جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لنيــل شهادة الماستر في القانون

حماية المهاجر غير الشرعي في الإتفاقيات الدولية

إعـــداد الطالبتين:
1/ مراح إيناس
2/ كفايفية خولة

تحت إشراف:
الدكتور: براغثة العربي

تشكيل لجنة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	عقابي آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	بومنجل فاتح الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور "براغثة العربي" على ما قدمه من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

إلى من رحل جسده وبقيت روحه في كل خطوة

إلى من علمني الصبر والثبات، إلى أبي الغالي(رحمه الله)

الذي كنت أحلم أن يرى ثمرة هذا الإنجاز

أهديك نجاحي هذا، فلك الفضل بعد الله في ما وصلت غليه

رحمك الله وجعل الجنة مأواك

إلى أمي الحبيبة، نبض قلبي وسندي في الحياة

إليك يامن كنت الدعاء والرضا والدعم

أهديك هذا العمل عرفانا وامتنانا

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء إلى من كانو النور في طريقي

أهديكم كل المحبة والتقدير

إلى أصدقائي وزملائي لكم كل الإمتنان على التشجيع والمساندة

*** خولة ***

إلى من كانا الأصل و الإمتداد...

إلى أمي التي نسجت من صبرها جناحي، ومن دعائها

عبوري الآمن .....

إلى أمي التي حملتني مرتين: مرة في رحمها، ومرة في قلبها إلى أن بلغت

هذه اللحظة

وإلى أبي، ظلي الوارف، وعمودي إذا ما مالت الأرض..

شكرًا لكما، فبكم صرت..

إلى تلك الروح التي لم تكن عابرة في حياتي، بل مُقيمة في التفاصيل

إكرام، كُنت لي مرآة ناعمة في أوقات القسوة، ونسمة دفء حين ضاق

العالم، لك من الإمتنان ما يليق بغلاك الكبير

وإلى من علمونا أن الطفولة ليست دائما ضحكا ولعبا إلى أطفال فلسطين

أطفال غزة تحديدا

أهدي هذه المذكرة لبرائتكم المحاصرة، لأحلامكم التي تنام على صوت القصف

وتصحو على صمود مذهل أنتم النور في زمن يتعمد العتمة، وأنتم الأمل الذي

لا يشيخ

هذا التخرج ليس نهاية بل بداية ممهورة بدمعة، بدعاء وبقلب أحب كثيرا

وكله من القلب لكم...

*** إيناس ***

مقدمـــــة

مقدمة:

منذ فجر التاريخ، ارتبطت الهجرة بسعي الإنسان نحو الأفضل، فقد كانت دائما إنعكاسا لحاجاته الأساسية في البحث عن الأمن والاستقرار والعيش الكريم. وقد إختلفت صور الهجرة وأسبابها عبر العصور، من الهجرة القسرية بسبب الحروب والكوارث، إلى الهجرة الطوعية بحثا عن فرص العمل أو تحسين مستوى المعيشة.

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية، وهي مرتبطة بالظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية للدول المصدرة لها، نظرا لتزايد عدد المهاجرين الذي أصبح يخلق مشاكل أمنية للدول المستقبلة، بدأت هذه الدول بإصدار قوانين ووضع شروط خاصة للدخول إلى أراضيها، ونتيجة لهذا التشديد في مراقبة الهجرة، ظهرت الهجرة غير الشرعية المرتبطة بالشبكات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين إلى هذه الدول مقابل منافقع مالية.

وقد أصبحت الهجرة غير الشرعية من أبرز القضايا المثيرة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، نظرا لما تطرحه من إشكاليات قانونية وأخلاقية تمس السيادة من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

يتأرجح المهاجر غير الشرعي بين مطرقة التجريم وسندان الحاجة، بين نظرة قانونية تعتبره مخالفا للتشريعات الداخلية، ونظرة إنسانية ترى فيه شخصا تستدعي ظروفه المعيشية والتاريخية تفهما وحماية

وقد أدى هذا التباين إلى صعوبات كبيرة في بلورة سياسية دولية موحدة توازن بين إحترام السيادة الوطنية للدول، وضرورة صون الكرامة الإنسانية لكل فرد، بمن فيهم أولئك الذين لا يحملون صفة "الشرعية" في هجرتهم.

في هذا السياق، برزت الحاجة الملحّة إلى تسليط الضوء على الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية المهاجر غير الشرعي، ومعرفة مدى فعالية هذه الآليات، والحدود التي تواجهها في الواقع العملي، وخاصة في ظل النزاعات المسلحة، وتزايد الخطاب السياسي المناهض للمهاجرين في بعض الدول. وقد إزدادت هذه التحديات تعقيدا مع تفشي الأزمات العالمية مثل جائحة كوفيد 19، وماخلفته من تداعيات على حقوق المهاجرين بوجه عام.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوعنا في كونه يتناول فئة تعيش غالبا خارج دائرة الإهتمام القانوني والحقوقي، رغم ما تواجهه من إنتهاكات وإستغلال في مختلف مناطق العالم، إذ يعد هذا الموضوع من أبرز القضايا

الإنسانية المعاصرة التي تفرض نفسها بقوة على أجندات الدول والمنظمات الدولية نظرا لما تفرزه من تحديات قانونية أمنية و إجتماعية.

وتكمن الأهمية النظرية في تحليل الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية هذه الفئة، عبر الإتفاقيات الدولية والآليات الأممية والمنظمات الحقوقية، مما يسهم في سد فراغ بحثي مهم داخل الدراسات القانونية. أما الأهمية العملية، فتبرز في واقع تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين، لاسيما في ظل الأزمات الإقتصادية والنزاعات المسلحة، مما يجعل من الضروري دراسة مدى نجاعة الجهود الدولية، وكشف أوجه القصور فيها.

كما تزداد أهمية هذا البحث محليا من خلال تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من الظاهرة، ومقارنة تعامله القانوني معها بمرجعيات حقوق الإنسان الدولية، بما يسمح بتقديم قراءة نقدية واقعية تساهم في تطوير السياسات الوطنية ذات الصلة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية تتمثل فيما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية من خلال توضيح معناها اللغوي والإصطلاحي والقانوني والتمييز بينها وبين الهجرة الشرعية
- تسليط الضوء على العوامل والدوافع التي تقف وراء تفشي هذه الظاهرة سواء كانت إقتصادية اجتماعية نفسية أو سياسية
- تحليل الآثار المترتبة عن الهجرة غير الشرعية على مختلف المستويات
- إبراز الجهود الدولية المبذولة لحماية المهاجر غير الشرعي سواء من قبل الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو من خلال الآليات الإقليمية
- تقييم موقف المشرع الجزائري بمسألة حماية المهاجر غير الشرعي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستجلاء مدى إنسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- اقتراح توصيات قانونية وانسانية قد تساهم في تعزيز الحماية الفعلية للمهاجرين غير الشرعيين ضمن إطار يحترم السياده الوطنية ويصون الكرامة الإنسانية

الإشكالية:

في ظل تزايد موجات الهجرة غير الشرعية وما تطرحه من تحديات قانونية وإنسانية، تتجلى الحاجة إلى دراسة مدى فعالية الآليات الدولية في حماية حقوق المهاجر غير الشرعي والتساؤل عن مدى إنسجام التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري مع الإلتزامات الدولية في هذا المجال:

هل توفر الاتفاقيات الدولية القائمة حماية كافية للمهاجرين غير الشرعيين؟

الإشكاليات الفرعية:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الآليات القانونية والإقليمية التي وضعت لحماية المهاجر غير الشرعي؟
- ماالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؟
- ماهي أوجه القصور والضعف في المنظومة القانونية الوطنية والدولية فيما يخص حماية هذه الفئة؟

الأسباب الذاتية والموضوعية لإختيار الموضوع:

تم إختيار هذا الموضوع نتيجة تداخل مجموعة من الإعتبارات الذاتية والموضوعية التي تفاعلت لتجعل من هذه الإشكالية محل إهتمام شخصي وعلمي في آن واحد.

على المستوى الذاتي:

لطالما شُدَّ الإنتباه إلى القضايا التي تمّس جوهر العدالة وحقوق الإنسان، خصوصا تلك التي تتعلق بفئات مهمشة لاصوت لها في النقاش العام، على غرار المهاجرين غير الشرعيين الذين غالبا ماينظر إليهم كعبئ أمني أو إقتصادي متناسين أنهم قبل كل شيئ بشر دفعتهم ظروف قاهرة إلى المحاطرة بأرواحهم بحثا عن حياة كريمة.

لقد وُلد هذا الشعور برغبة حقيقية في تسليط الضوء على الجانب القانوني والإنساني لهذه الفئة، إنطلاقا من قناعة بأن حماية الحقوق لا ينبغي أن تكون مشروطة بوضع قانون.

على المستوى الموضوعي:

إن إختيار هذا الموضوع جاء إستجابة لما يشهده العالم اليوم من تحولات متسارعة في ملف الهجرة، وإرتفاع أعداد المهاجرين غير النظاميين, وتزايد التحديات التي تواجه الدول والمنظمات الدولية في التعامل مع هذه الظاهرة

وقد أصبحت الهجرة غير الشرعية قضية عابرة للحدود تتطلب معالجة قانونية شاملة تراعي الحقوق والحريات من جهة، والسيادة الوطنية من جهة أخرى كما أن غياب إتفاقيات دولية ملزمة بشكل خاص لحماية هذه الفئة مقابل الإكتفاء بنصوص عامة أو جزئية، يجعل من الدراسة القانونية لهذه الإشكالية أمرا ملحا.

إن إلتقاء هذه الدوافع الذاتية برهانات الواقع الموضوعي هو ما حفزني على إختيار هذا الموضوع، سعيا مني لفهم أبعاده المتعددة، وتقديم قراءة قانونية تحليلية منفتحة على البعد الإنساني، من أجل المساهمة، ولو بشكل متواضع في دعم ثقافة الحقوق الكونية.

المنهج المتبع:

تعتمد هذه المذكرة على المنهج التحليلي الوصفي، حيث يتم وصف الظاهرة وتحليلها في أبعادها المختلفة، مع رصد المواقف القانونية والسياسية للمؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة، إلى جانب المنهج التاريخي الذي يمدنا بدراسة الظاهرة في إطارها الزماني والتطورات التي لحقت بها، حيث يتم إستعراض النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى دراسة العوامل الدافعة للهجرة وأثرها الإجتماعي والإقتصادي.

كذلك يدمج البحث بين الدراسات النظرية والواقع الميداني من خلال الإستعانة بالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وغير الحكومية، مما يمنح الدراسة بعدا شاملا يجمع بين النظرية والتطبيق.

الدراسات السابقة:

وبالنظر إلى موضوعنا فإن الدراسات السابقة التي تطرقت إليه تتوزع بين دراسات قانونية محضة وأخرى تنتمي إلى مجالات حقوق الإنسان والعلاقات الدولية والهجرة والتنمية، وقد تناولت هذه الدراسات للظاهرة من زاوية مختلفة فهناك من ركز على الإطار القانوني الدولي للعام للهجرة وهناك من بحث في حقوق المهاجرين غير شرعيين، فيما إهتمت بعض الدراسات بدور المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية لهم

وقد تم إختيار بعض المذكرات لدراستنا هذه منها مذكرة الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني لشوشو إيمان، والتي تسلط الضوء على هذه الظاهرة من زاويتين أساسيتين الدولية والوطنية، حيث تتناول الإطار القانوني الذي يحكم الهجرة غير الشرعية، مركزة على الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والدول للحد من هذه الظاهرة، ومن بين المذكرات التي تم إعتمادها أيضا في إطار هذه الدراسة نجد مذكرة أحكام الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

للطالبتين حنان بلعيد وفيروز طالبي والتي تسعى إلى إبراز رؤية الفقه الإسلامي لمسألة الهجرة غير الشرعية ومقارنتها بالموقف الذي يتبناه القانون الجزائري، تسلط المذكرة الضوء على الأبعاد الاخلاقية والشرعية لهذه الظاهرة إلى جانب المعالجة القانونية التي تعتمدها الدولة.

الصعوبات:

عرف هذا العمل جملة من التحديات المرتبطة بطبيعة الموضوع وتشعبه التي أثرت على سير عملية البحث، سواء من حيث المحتوى العلمي أو من الناحية النفسية والتنظيمية.

أولى هذه الصعوبات:

صعوبة في ضبط الإطار المنهجي للبحث، نظرا لتشعب الموضوع وإمتداده عبر مجالات متقاطعة كالقانون الدولي، والسياسات الأمنية وحقوق الإنسان.

ولا يمكن إغفال الصعوبات النفسية والشخصة التي رافقت هذه الرحلة، شهدت بعض الفترات ضغطا نفسيا و إرهاقا ذهنيا خاصة أثناء تداخل المهام وتكرار العمل على بعض الأجزاء لتحسين جودتها والوصول إلى صيغة مرضية.

ورغم كل هذه الصعوبات فإن هذه التجربة بما حملته من مشقة وتعب كانت فرصة ثمينة للنمو العلمي والنفسي.

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم المذكرة إلى فصلين وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة ويتمثل هذين الفصلين في:

الفصل الاول: بعنوان الإطار المفاهيمي للهجرة الغير شرعية بحيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الهجرة الغير شرعية وفي المبحث الثاني دوافع وأسباب الهجرة الغير شرعية وآثارها

الفصل الثاني: بعنوان الجهود الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي والتي تحتوي في المبحث الأول على الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي والمبحث الثاني حماية المهاجر غير الشرعي على المستوى الإقليمي والوطني.

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

لقد أصبحت الهجرة في العصر الحديث من أكثر الظواهر الاجتماعية والإقتصادية تعقيدا، حيث لم تعد مجرد انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بحثا عن ظروف معيشية أفضل، بل أضحت تعبيرا صارخا عن الإختلالات العميقة التي يعيشها النظام العالمي، وعن الهوة المتسعة بين دول الشمال الصناعي المتقدم ودول الجنوب التي تعاني الفقر والتهميش والتخلف.

ومن بين أنماط الهجرة التي أثارت اهتماما متزايدا في العقود الأخيرة تبرز الهجرة غير الشرعية كإحدى أكبر الأنماط إثارة للجدل، نظرا لما تحمله من أبعاد قانونية، إنسانية، أمنية، واقتصادية، تجعلها تتصدر أولويات السياسات الداخلية والخارجية لعدد كبير من الدول، كما تفرض نفسها كموضوع بحثي متجدد يستحق الدراسة و التحليل.

إن الهجرة غير الشرعية بما تحمله من مخالفة لقوانين الدول المستقبلة غالبا ما تختزل في بعدها القانوني فقط، دون الانتباه إلى الأسباب والدوافع العميقة التي تدفع الأفراد خاصة من فئة الشباب إلى المجازفة بحياتهم وركوب مخاطر البحر والصحراء عبر طرق محفوفة بالمخاطر أملا في تحقيق حياة كريمة في الضفة الأخرى.

ففي العديد من الحالات لا تكون الهجرة خيارا حرا بل هروبا من واقع قاسي يفتقر إلى أبسط مقومات العيش الكريم ورفضا للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي أو رغبة في تحقيق الذات في بيئة أكثر حرية واستقرارا.

ولأن الهجرة غير الشرعية تمثل سيادة الدول المستقبلة وتثير قضايا معقدة تتعلق بالأمن القومي والهوية الوطنية. فإن التعامل معها غالبا ما يكون أمنيا بحتا وهو ما يؤدي إلى تغافل الجوانب الإنسانية المرتبطة بها، بل وأحيانا إلى انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين الذين يجدون أنفسهم عرضة للاستغلال والتمييز والتهميش.

كما أن هذه الظاهرة تلقي بظلالها الثقيلة أيضا على الدول المصدرة للمهاجرين التي تعاني من استنزاف طاقاتها البشرية الشابة، ما يفاقم من مشاكل التنمية المحلية ويزيد من هشاشة مجتمعاتها.

وإنطاقا من أهمية الإحاطة الشاملة بهذه الظاهرة متعددة الأبعاد، فإن هذا الفصل يهدف إلى تقديم إطار نظري دقيق لمفهوم الهجرة الغير شرعية (المبحث الأول) وإبراز دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الهجرة الغير شرعية

تعد الهجرة الغير شرعية من الظواهر التي أثارت جدلا واسعا على المستويات المحلية و الدولية، نظرا لما تطرحه من تحديات قانونية ،ومع تزايد أعداد المهاجرين الذين يسلكون طرقا غير قانونية بحثا عن فرص أفضل أصبح من الضروري تحديد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة ، خاصة مع تعدد التفسيرات المرتبطة بها تبعا للسياقات القانونية و السياسية لكل دولة.

حيث سندرس في هذا المبحث تعريف الهجرة الغير الشرعية في (المطلب الأول) وأركان الهجرة غير الشرعية وأنواعها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الهجرة الغير شرعية

قبل أن نتطرق إلى تعريف الهجرة الغير شرعية يجب أن نعرف الهجرة بصفة عامة. لتسهل علينا الخوض في تحديد تعريف للهجرة الغير شرعية ،ولكي نحدد هذا المفهوم سنتناول في هذا المطلب الهجرة الغير شرعية لغة واصطلاحا وقانونا(الفرع الاول) والتمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة الغير شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهجرة الغير شرعية لغة واصطلاحا وقانونا

تعتبر الهجرة غير شرعية من المفاهيم القانونية والإجتماعية المعقدة، حيث تختلف مقاربتها بإختلاف الزاوية التي ينظر منها ولتحديد الإطار الدقيق لهذا المفهوم من الضروري الوقوف على معناه في اللغه، ثم في الإصطلاح العام، وأخيرا من منظور القانون بإعتباره المرجع الأساسي في تنظيم الأشخاص عبر الحدود وتمييز ماهو مشروع منها عن غير المشروع.

أولا: الهجرة لغة

اسم من هجر يهجر هجرا وهجرانا، قال ابن فارس: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطعيته، والآخر على شد شيء وربطه. أما الأول الهجر ضد الوصل و كذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار: تركو الأولى لثانية.

وضبط ابن منظور أيضا بمعنى الخروج من أرض إلى أرض.[1]

نستطيع تعريفها أيضا أنها تعني الترك و المغادرة في اللغة، أما جغرافيا فهي انتقال السكان من منطقة إلى أخرى مما يؤدي إلى تغيير مكان استقرارهم المعتاد. يشير التعريف أيضا إلى ضرورة الدقة في

[1] **أمير فرج يوسف**، الهجرة الغير شرعية، "طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية"، الطبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011، ص20.

تحديد أبعاد الهجرة، مثل المدة الزمنية التي يقضيها المهاجر في موطنه الجديد والمسافة الفاصلة بين مكانه القديم والجديد.[1]

ثانيا : الهجرة اصطلاحا

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية على شكل تنقل سكان من مكان لآخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد وهي جزء من الحركة العامة للسكان.[2]

وتعرف الهجرة في علم السكان بأنها : (الديموجرافيا) أي الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى أخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا.

أما في علم الاجتماع فتدل على تبادل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها.[3]

ثالثا: الهجرة الغير شرعية قانونا

أ-التعريف القانوني للهجرة الغير شرعية من المنظور الدولي:

تعرف الهجرة الغير شرعية وفقا للقانون الدولي بأنها دخول أو عبور حدود دولة ما دون إستفاء الشروط القانونية المطلوبة، سواء كان ذلك عن طريق التحايل أو بمساعدة شبكات إجرامية. وقد ورد هذا التعريف في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الهجرة الغير شرعية حيث يعتبر المهاجر السري مخالفا للقوانين سواء عند دخوله الدولة أو أثناء إقامته أو ممارسته الأنشطة الغير مشروعة.

أما منظمة العمل الدولية فتفرق بين الهجرة الغير شرعية والعمل غير القانوني، حيث يمكن للفرد دخول دولة ما بصفة قانونية لكنه قد ينخرط لاحقا في انشطة غير قانونية مما يجعله في وضع غير شرعي وفقا للقوانين الوطنية.

من ناحية أخرى تعرف المفوضية الأوروبية الهجرة الغير شرعية :بأنها دخول شخص إلى دولة عضو في الإتحاد الأوروبي بطرق غير قانونية ،وغالبا ما يتم ذلك بمساعدة شبكات إجرامية منظمة. كما

---

[1] **عبد القادر القصير**، الهجرة من الريف إلى المدن، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1992، ص105

[2] **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق ص21

[3] **آمال جمعة عبد الفتاح**، "القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة الطلاق-الزواج العرفي-الرشوة-البلطجة-العنوسة العنف-الهجرة غير الشرعية"، الطبعة1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة،2015، ص201

تشمل هذه الظاهرة الأفراد الذين يخرقون شروط الإقامة القانونية مثل البقاء في الدولة بعد إنتهاء صلاحية التأشيرة أو ممارسة أنشطة غير قانونية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة.[1]

أيضا ينص القانون الدولي على أن لكل إنسان حقا في الهجرة ومغادرة بلده، لكن هذا لا يعني أن له لحق في دخول أي بلد آخر، إذا لم يكن يتمتع بحق المواطنة فيه.

فالحصول على هذا الحق يبقى خاضعا لسيادة الدولة التي يرغب المهاجر في دخولها.

وتبنى سياسات الدول المستقبلية للهجرة القانونية على مبادئ الشفافية، الشرعية، والانتقائية، أي أن من حق الدولة أن تختار من تسمح له بالدخول ومن ترفضه.[2]

ب- التعريف القانوني للهجرة الغير شرعية من منظور القانون الوطني الجزائري:

تعد الجزائر بلدا مصدرا ومستقبلا للهجرة الغير شرعية، مما يجعلها تواجه تحديات اجتماعية وأمنية وإقتصادية خطيرة، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب ،ونتيجة لهذه التحديات قام المشرع الجزائري بوضع قوانين لمكافحة هذه الظاهرة. أبرزها القانون رقم 08-11 الصادر في 25 يونيو 2008[3] والذي يحدد شروط دخول الأجانب وإقامتهم.

لنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل عن تعريف الهجرة الغير شرعية، تاركا مسألة تعريفها للفقه واكتفى بتنظيم عملية دخول الأجانب إلى التراب الجزائري، وحدد شروط ومدة إقامتهم وتنقلهم، وكل مخالفة لهذه الشروط من طرف الأجنبي يتم اعتباره مقيما غير شرعي.

كما تم تجريم الهجرة الغير شرعية وفقا للمادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[4]، ويشمل التجريم كل من يدخل أو يخرج من الجزائر عبر نقاط غير قانونية سواء بإستخدام وثائق مزورة أو بطرق احتيالية أخرى.[5]

---

[1] **شوشو إيمان**، "الهجرة الغير شرعية من منظور القانون الدولي والوطني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2018، ص10.

[2] **آمال جمعة عبد الفتاح محمد**، مرجع سابق، ص202.

[3] قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق ل25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 ص1، 6.

[4] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل25 فيفري 2009،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، ص3، 9.

[5] **بومدين هشام بولفراد عبد القادر**، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب 2022-2023 ص 11، 12.

فالهجرة الغير شرعية بمفهوم آخر: هي الإنتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه، للإقامة فيها بصفة مستمرة بطريقة مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانونين الدولي والداخلي.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة الغير شرعية

نظرا إلى الأهمية البالغة لمفهوم الهجرة في عصرنا الحديث، وجب علينا أن نميز بين هذين نوعين من الهجرة لفهم تداعياتهما المختلفة على الأفراد والمجتمعات.

بينما تسهم الهجرة الشرعية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية عبر إستقطاب الكفاءات وسد إحتياجات سوق العمل، تطرح الهجرة الغير شرعية تحديات قانونية وإنسانية كالمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون وما إلى ذلك.

ولذا أصبح من المهم تحليل الفوارق بين هذين النوعين من الهجرة وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع.

أولا: الهجره الشرعية وتعني إنتقال الشخص من بلده إلى بلد آخر بطريقة قانونية، بهدف الإقامة والعمل وفقا للقوانين التي تحددها الدولة المستقبلة، يتم تنظيمها عبر إتفاقيات دولية تحمي حقوق المهاجرين وتحدد شروط قبولهم مثل إستقبال العمال والطلاب.[2]

ولتوضيح الفروق أكثر فالهجرة الشرعية أيضا تعرف على أنها: الانتقال ومغادرة الوطن والأهل بهدف السعي وراء لقمة العيش، أو بحثا عن مكان آمن أو لتحسين المستوى الثقافي والعلمي للفرد.

أو بغرض اللجوء الإنساني هربا من التهديدات أو الإرهاب السياسي أو الحروب والنزاعات، ومن أجل تامين مستقبل أفضل للفرد وضمان حقوق أسرته مستقبلا، وغيرها من الأهداف والمبررات وتعد هذه الدوافع صورة من صور الهجرة الشرعية التي تعكس في حقيقتها عجز الدول المصدرة للمهاجرين عن تلبيه تلك الإحتياجات وتوفير الأسباب التي تدفع مواطنها إلى الهجرة.

أما الهجرة الغير شرعية فهي: تشير إلى إنتقال الأفراد أو الجماعات في مكان إلى آخر بطرق خفية وغير قانونية وفقا لما تنص عليه القوانين الدولية للهجرة.

---

[1] **حسن حسن الإمام سيد الأصل**، "مكافحة الهجرة الغير شرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي، للبحار"، الطبعة1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،201 ، ص20.

[2] **حنان بالعيد، فيروز طالبي**، أحكام الهجرة الغير شرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة، الماستر شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي 2021-2022ص 13

وتعرف أيضا بأنها مغادرة فرد أو مجموعة لبلدهم ودخول إلى بلد آخر بطريقة مخالفة للقوانين المعمول بها بحثا عن ظروف حياة أفضل وأكثر كرامة.

هذا النوع من الهجرة يتم خارج الأطر القانونية حيث يتجاوز فيه المهاجر القوانين والتشريعات التي تنظم عملية التنقل، ويخالف بذلك المعايير الدولية التي تلزم بالحصول على تأشيرة الدخول أو ترخيص بالإقامة أو العمل، لذا يصنف من يقوم بهذا النوع من الهجرة ضمن فئة (المهاجرين الغير الشرعيين) وهم:

من دخل إلى بلد ما دون الحصول على تأشيرة قانونية

من تجاوز المدة المحددة لإقامته المصرح بها

من اشتغل دون الحصول على ترخيص عمل

من أقام دون استفاء شروط الإقامة[1]

وأيضا هي تعني الانتقال إلى بلد آخر بطرق غير قانونية دون إذن أو تأشيرة، وغالبا ما يكون ذلك بهدف البحث عن فرص اقتصادية أو حياة أفضل، هذه الهجرة تتجاوز القوانين وتعرض المهاجرين لمخاطرة قانونية.

بشكل عام الفرق الجوهري بين النوعين يكمن في الطريقة القانونية للهجرة وتأثيرها على الأفراد والدول المستقبلة.[2]

المطلب الثاني: أركان وأنواع الهجرة الغير شرعية

لفهم الطبيعة القانونية للهجرة الغير شرعية بشكل دقيق لا يكفي الوقوف عند تعريفها فقط، بل يجب التعمق في عناصرها الأساسية التي تشكل بنيتها بالإضافة إلى تصنيف أشكالها المتعددة فالهجرة غير الشرعية تختلف من حيث دوافعها وطرق تنفيذها وهو ما يجعل من الضروري التمييز بين أركانها وأنواعها لتكوين تصور الشامل عن هذه الظاهره المعقدة وهذا ماسنعرفه في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) بعنوان أركان الهجرة غير الشرعية و(الفرع الثاني) بعنوان أنواع الهجرة الغير شرعية.

[1] **آمال جمعة عبد الفتاح محمد**، مرجع سابق، ص202.

[2] **حنان بلعيد، فيروز طالبي**، مرجع سابق، ص13.

الفرع الأول: أركان الهجرة غير الشرعية

لكي تعتبر الهجرة الغير شرعية جريمة، لابد من توافر أركانها الأساسية وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وسنقوم في ما بلي بتوضيح كل من هذه الأركان وبيان دورها في تحقيق هذه الجريمة.

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي للهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية يشير إلى الأفعال أو الوضعيات التي يتم فيها الانتقال عبر الحدود الدولية بطرق غير قانونية، أي دون الامتثال للقوانين المحلية أو الدولية المتعلقة بالهجرة. بعبارة أخرى، الهجرة غير الشرعية تحدث عندما يعبر الأفراد الحدود دون الحصول على التصاريح أو التأشيرات اللازمة أو دون الالتزام بالإجراءات القانونية للهجرة.

في إطار الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية جنيف لعام 1951الخاصة بوضع اللاجئين، يتم تعريف اللاجئ، ولكن الهجرة غير الشرعية ليست موضوًعا محدًدا في معظم الاتفاقيات. ومع ذلك، العديد من الدول تتعاون في إطار اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (والتي تشمل البروتوكولات المتعلقة بالتهريب والاتجار بالبشر) لمكافحة الهجرة غير الشرعية. هذه الاتفاقيات تسعى للحد من الهجرة غير القانونية، لكنها في الوقت نفسه تدعو إلى احترام حقوق الإنسان للأفراد الذين قد يتعرضون لاستغلال أو تهديدات نتيجة لهذه الهجرة غير الشرعية.[1]

وفي نفس السياق ذكرت المادة 6 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكان لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية : تتخذ كل دوله طرفا ما يلزم من تدابير لتجريم سلوكيات تهريب المهاجرين، ماذا تم ارتكابها عمدا من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة ماليه او ماديه. [2]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002, الجريدة الرسمية، عدد9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002.

[2] بروتوكول مكافحه التهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 5:50 المؤرخ في 2000/02/15

الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية تؤكد على حق الانسان في مغادره اي بلد مما في ذلك بلده تقر في الوقت نفسه بحق الدولة في تنظيم دخول الأجانب الى أراضيها يظهر هذا التوازن بين حرية التنقل كحق انساني وحق الدولة في حماية سيادتها وحدودها.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم في سنة 1990تفرق بين المهاجرين النظاميين وغير النظاميين لكنها تؤكد على ضرورة احترام الحقوق السياسية للجميع لا تشجع على تجريم المهاجرين كمجرد وضعهم لمجرد وضعهم غير القانوني ترتكز على ضمان الكرامة الانسانية وحماية حقوق الانسان حتى في حالة الهجرة غير النظامية.

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي للهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية يشير إلى الأسباب النفسية والمعنوية التي تدفع الأفراد إلى الهجرة بشكل غير قانوني رغم وجود قوانين تحد من ذلك. يتناول هذا الركن الدوافع التي تنبع من الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية التي يعاني منها المهاجرون في بلدانهم، مثل الفقر المدقع، الحروب، الإضطهاد السياسي، والعنف. كما يشمل الركن المعنوي أيًضا القلق من التهديدات للأمن الشخصي أو البحث عن حياة أفضل في الدول المتقدمة.

في هذا السياق، تعمل الإتفاقيات الدولية على تفسير هذه الدوافع وتقديم إطار قانوني لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين. ومن بين أبرز الإتفاقيات التي تعالج قضايا الهجرة غير الشرعية:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967: تُعد هذه الاتفاقية أحد الأطر القانونية التي تضمن حماية الأفراد الذين يفرون من بلدانهم نتيجة الاضطهاد والتهديدات الموجهة لهم.

الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018): يهدف إلى تحسين إدارة الهجرة عالميًا وتسهيل التنقل الآمن والشرعي للأفراد.

اتفاقية حقوق الطفل: تركز على حماية حقوق الأطفال المهاجرين، لا سيما أولئك الذين يهاجرون بشكل غير قانوني بسبب الظروف الصعبة التي يوجهونها في بلادهم. وبناءً على ذلك، يُعَد الركن المعنوي عنصراً أساسياً في الاعتراف بحقوق المهاجرين غير الشرعيين، حيث تركز الاتفاقيات الدولية على ضرورة حمايتهم وتوفير فرص اللجوء لهم في حال تعرضهم لتهديدات جسيمة في بلدانهم.

حيث ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في مادتها الخامسة: تعتمد كل دوله طرفا ما قد يلزم من تدابير تشريعيه وتدابير اخرى تجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.[1]

ثالثا: الركن المادي

الركن المادي للهجرة غير الشرعية في الإتفاقيات الدولية يشير إلى الأفعال الملموسة أو التصرفات الفعلية التي يقوم بها الأفراد عند هجرتهم بشكل غير قانوني، أي التصرفات التي تتضمن العبور غير الشرعي للحدود أو الدخول إلى بلد دون الحصول على إذن قانوني من السلطات المختصة.

الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل في فعل الدخول غير المشروع لإقليم دولة المقصد، فإذا ما وصل المهاجر غير الشرعي إقليم دولة المقصد، فإن الركن المادي يكون قد تحقق بصورة تامة[2] يرتبط الركن المادي بالأفعال التي تتجاوز الإجراءات القانونية المتبعة للهجرة، ويشمل التصرفات مثل: الدخول غير القانوني إلى دولة من خلال العبور عبر الحدود بشكل غير شرعي. الإقامة غير القانونية في بلد ما بعد انتهاء تأشيرة الدخول أو بدون وجود تصريح قانوني.

تنظيم أو المساعدة في تهريب الأشخاص عبر الحدود الدولية دون مراعاة القوانين المحلية أو الدولية المتعلقة بالهجرة.

في الإتفاقيات الدولية، يتم تناول هذا الركن بشكل رئيسي لتحديد المعايير التي تنظم الهجرة وتمنع الأفعال غير القانونية المتعلقة بها. ومع أن الاتفاقيات الدولية تعترف بحق الأفراد في البحث عن ملاذ آمن أو فرص أفضل، فإنها تضع إطارًا قانونيًا يحد من الهجرة غير الشرعية ويشدد على مكافحة تهريب البشر والعبور غير القانوني للحدود.

من أبرز الاتفاقيات التي تتناول الركن المادي للهجرة غير الشرعية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) بما في ذلك بروتوكولها المتعلق بالتهريب عبر الحدود، الذي يهدف إلى مكافحة تهريب البشر.

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض لتوقيع التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25ا المؤرخ في 2000/11/15.

[2]– **حسن حسن الامام سيد الاهل**، "مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص48.

الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018) الذي يشمل ممارسات تهريب البشر والتنقل غير القانوني عبر الحدود. اتفاقية حقوق الطفل، التي تتعامل مع الوضع القانوني للأطفال المهاجرين غير الشرعيين.

تهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع حد للأفعال المادية التي تمثل انتهاكًا للقوانين الدولية والوطنية، مع تعزيز الالتزام بالقوانين المتعلقة بالهجرة والحدود.

الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية:

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية تُعد من القضايا الهامة التي تناولتها الاتفاقيات الدولية، حيث تم تصنيفها إلى أنواع متعددة بحسب طبيعتها وظروفها، وإن لم تستخدم الاتفاقيات الدولية مصطلح "الهجرة غير الشرعية" بشكل رسمي، فإنها تشير غالبا إلى "الهجرة غير النظامية" أو "الهجرة غير القانونية." وفي هذا السياق، يمكن تصنيف أنواع الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية إلى الأنواع التالية:

أولا: الهجرة غير الشرعية عبر الحدود بدون وثائق سفر

وهي الأكثر شيوعا، وتحدث عندما يعبر الأشخاص الحدود الدولية دون تأشيرة أو جواز سفر ساري.

تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) وبروتوكولها الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

يُقصد به دخول المهاجر إلى دولة ما عبر الحدود دون إذن قانوني، سواء بتأشيرة أو من خلال المعابر غير الرسمية. هذا يشكل خرقا مباشرا لقوانين الهجرة الوطنية[1].

ثانيا: الهجرة عبر تزوير الوثائق الرسمية

إن الهجرة عبر تزوير الوثائق الرسمية من أخطر صور الهجرة غير الشرعية، حيث يعمد الأفراد إلى استخدام جوازات سفر، تأشيرات، أو بطاقات هوية مزورة، أو التلاعب في البيانات الرسمية، بهدف تجاوز الرقابة الحدودية والوصول إلى دول المقصد بطريقة غير قانونية ويرتبط هذا النوع من التزوير

[1]– **محمد الجعفري**، "قانون الهجرة الدولي الأسس والمفاهيم"، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت،2015 ص102.

غالبا بشبكات إجرامية منظمة تتاجر في الوثائق المزورة مقابل مبالغ مالية كبيرة، مستغلة حاجة المهاجرين للهرب من أوضاع اقتصادية أو سياسية صعبة.[1]

ويُشكل هذا النوع من الهجرة تحديا كبيرا للدول لما له من تداعيات أمنية وقانونية، كما يُعَرض المهاجرون أنفسهم لخطر التوقيف والترحيل أو الملاحقة القضائية في حال اكتشاف التزوير، ولهذا كثفت العديد من الدول والمنظمات الدولية جهودها للكشف عن وثائق السفر المزورة وتعزيز أنظمة التحقق الأمني.[2]

ثالثا: الهجرة غير الشرعية المرتبطة بالاتجار بالبشر

تحدث عندما يتم استغلال المهاجرين– خصوصا النساء والأطفال– في أعمال قسرية أو دعارة أو عبودية.

عالجتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

يندرج هذا النوع من الهجرة ضمن الهجرة غير الشرعية عندما يتم نقل الأشخاص عبر الحدود للاستغلال، ويشمل ذلك العمل القسري أو الاستغلال الجنسي. ويُعد من الجرائم الدولية التي تم التصدي لها في بروتوكول باليرمو لعام 2000.[3]

رابعا: الهجرة غير الشرعية عبر طلبات لجوء كاذبة أو احتيالية.

حين يقدم بعض الأفراد طلبات لجوء كوسيلة للدخول إلى بلد ما، دون توفر الشروط القانونية للحماية الدولية.

لا يتم تجريم اللجوء في حد ذاته، لكن بعض الإتفاقيات تشير إلى أهمية التمييز بين اللاجئ الحقيقي والمهاجر لأسباب اقتصادية.

المبحث الثاني: دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها

تُعّد الهجرة غير الشرعية من الظواهر العالمية المتفاقمة التي باتت تؤرق الدول والمجتمعات في العصر الحديث، لما تخلّفه من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية متشابكة. وتتبع خطورة هذه الظاهرة من

---

[1] **عبد العزيز الحصيني**، "الهجرة غير الشرعية وآثارها على الأمن الوطني"، طبعة 1، القاهرة، لا2020، ص115

[2] المنظمة الدولية للهجرة (iom)، تقرير تزوير الوثائق والهجرة غير النظامية 2022، ص6

[3] **خالد مصطفى فهمي**، "النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية،دراسة مقارنة"، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011 ص 150

تعدد دوافعها وتداخل أسبابها، حيث تدفع الأوضاع المعيشية الصعبة، والصراعات السياسية، وغياب الفرص، أعدادًا متزايدة من الأفراد إلى ركوب المخاطر بحثًا عن واقع أفضل في دول أخرى، غالبًا دون توفر الشروط القانونية اللازمة. في هذا المبحث، نسلط الضوء على أبرز دوافع الهجرة غير الشرعية، ونتناول أسبابها المتنوعة، كما نستعرض الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع في دول المنشأ ودول المقصد على حد سواء. وهذا ماسندرسه في هذا المبحث من خلال عوامل الهجرة الغير شرعية(المطلب الأول) و آثار الهجرة الغير شرعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوامل الهجرة غير الشرعية

تتعدد الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية، وتتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. إذ يجد الكثيرون أنفسهم مضطرين إلى مغادرة أوطانهم بطرق غير قانونية هربًا من الفقر والبطالة أو بسبب النزاعات والحروب، أو حتى بفعل التهميش وغياب العدالة الاجتماعية. كما تلعب السياسات الصارمة في الهجرة، وتضييق فرص الدخول المشروع إلى الدول المستقبِلة، دو ًرا في دفع الأفراد إلى سلوك طرق غير نظامية محفوفة بالمخاطر. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب أبرز الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، مع التمييز بين العوامل الدافعة من بلدان الأصل والعوامل الجاذبة في بلدان المقصد.وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول)العامل الإقتصادي و الإجتماعي و(الفرع الثاني) العامل النفسي.

الفرع الأول: العامل الإقتصادي والإجتماعي للهجرة الغير شرعية

إن العوامل الإقتصادية والاجتماعية من أبرز المحركات الأساسية للهجرة غير الشرعية، حيث تدفع الأوضاع المعيشية الصعبة مثل الفقر والبطالة وإنعدام الفرص بالكثير من الأفراد إلى البحث عن واقع أفضل خارج بلدانهم ولو عبر طرق غير قانونية كما تسهم التفاوتات الإجتماعية وغياب العدالة في توزيع الموارد في تغذية رغبة الهجرة مما يجعل من هذه العوامل عناصر جوهرية لفهم جذور الظاهرة.

أولا: العامل الاقتصادي كدافع للهجرة الغير شرعية

تعتبر الأسباب الاقتصادية دافعا قويا يؤدي بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية ويتجلى هذا في التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصاداتها على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية، نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما له انعكاسات سلبية على سوق العمل، وخلافا لما نجده في دول الاستقبال، فان النمو الديمغرافي،

رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى بالانتقال الديمغرافي للدول الموفدة لازال مرتفعا نسبيا، وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل.

من المعلوم ان 80% من سكان العالم هم في بلدان الجنوب، و20% في بلدان الشمال، والثروة تتوزع بشكل معكوس، حيث توجد 80% من الثروة في البلدان في بلدان الشمال، 20% في البلدان الجنوب ، وعليه فمن الطبيعي ان تكون هناك قوه جذب وقوه طرد.

ويمكن تلخيص الاسباب الاقتصادية للهجرة غير الشرعية كالاتي معظم المهاجرين غير الشرعيين يهاجرون من دول ومناطق فقيره وذات مستويات معيشيه منخفضه الى دول ومناطق غنيه اثاث مستويات معيشيه عالية انها توفر فرص عمل لأسباب اقتصاديه بهدف البحث عن حياه افضل اقتصاديا ولذا نجد ان الهجرة تتم باتجاه اوروبا في الدول الإفريقية.

الدول الغنية لا تقدم حلولا تقضي على اسباب الهجرة وما تقدمه من مساعدات للدولة الفقيرة غير كاف للحد من تيارات الهجرة.

عدم العدالة في توزيع الثروة الوطنية فيما يخص الدول والمرسلة حيث الارتباط الاستغلال الإقتصادي في الدول النامية باعتماد سياسات تنموية شامله ترتبط بالدول الغنية مما اسهم بشكل كبير في خلق نموذج للتبعية ادى الى عده عوامل واسباب لها اهميه في تمام الهجرة الشرعية [1]

فالأسباب الاقتصادية تتمثل اساسا في البطالة وندره فرص العمل ، وضعف الاجور ، وتدني الاوضاع الاقتصادية العامة للدولة التي يقيم فيها الشخص مما يؤثر سلبا على المستوى المعيشي لعامه الشعب ، مما يدفع بالشباب للهجرة بشكل غير شرعي بحثا عن مستوى افضل ، حيث انه لن يتمكن من الانتقال بطرق القانونية للهجرة الشرعية.

وتتسبب الهجرة غير الشرعية بالمقابل في البلدان المهاجر اليها في زياده المنافسة مع ابناء الوطن على فرص التشغيل والاقتسام الاجور معهم، مما قد يجعل يحيلهم على البطالة في بلدانهم خصوصا وانه من المعروف عن العمالة الأجنبية انها عماله رخيصة ومن المعروف ان المهاجر غير الشرعي يرتضي اداء اي عمل يطلب منه مهما كان في سبيل توفير لقمه العيش.[2]

---

[1] – **ونيسة الحمروني الورفلي**، "الهجرة غير الشرعية في دول الغربية المتوسط دراسة التجمع الإقليمي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، ص81، 82.

[2] – **غبولي منى**، "الأسباب الإقتصادية الإجتماعية للهجرة غير الشرعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، السنة 2024، ص128.

الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية 2018، هذا الميثاق يعترف صراحةً بأن الفقر، البطالة، وانعدام الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ تُعد من الدوافع الرئيسية للهجرة غير النظامية. ويحث الدول على:

- تعزيز التنمية المستدامة في بلدان المصدر.
- خلق فرص عمل.
- دعم الاقتصاد المحلي للحد من دوافع الهجرة غير النظامية.

ترتبط العوامل الإقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية والتحولات المجتمعية التي تمر بها دول العالم النامي تحديدا وقد اكدت الدراسات ان حجم الهجرة في المجتمع يختلف او يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي وبالعكس ايضا كما يوجد اتفاق كلي بين دارسي الهجرة الدولية عموما حول اعتبار هذه الظاهرة كرد فعل على التفاوت الاقتصادي والاجتماعي للبلدان لا سيما ان التفاوت ما فتئ يتطور بسرعه في العقود الماضية وينظر بتفاقم الازمات الاقتصادية مستقبلا مما يزيد في حجم تدفقات السكانية المهاجرة من البلدان الفقيرة الى البلدان الغنية[1].

وهناك عوامل اقتصادية ساعدت على تفشي ظاهرة الهجرة منها:

✓ النمو الديموغرافي الكبير الذي شهدته الدول المصدرة لذا فإن النمو الذي عرفته الجزائر في مختلف المجالات (اقتصاديا، اجتماعيا، إلخ...) من جهة، وصعوبة العبور إلى أوربا من جهة أخرى أدى بالعديد من المهاجرين إلى الاستقرار لمدة طويلة أو بصفة نهائية أو بطريقة غير شرعية بها بالإضافة إلى العوامل المحفزة منها:

✓ نجاح المهاجرين الأوائل الذين تظهر عليهم بوادر الثروة والغنى عند عودتهم إلى الوطن لقضاء عطلهم كالسيارات والهدايا، الاستثمارات وغيرها...إلخ. أ ثار الإعلام وخاصة منه المرئي أو السمعي البصري (الهوائيات) جعلت من الشعوب المختلفة تحلم بالعيش في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة. القرب الجغرافي بين إفريقيا وأوروبا إذ تبعد إسبانيا 14.4كلم عن المغرب(مضيق جبل طارق) ويشكل التباين في الأجور كذلك عاملا للتحفيز على الهجرة حيث الحد الأدنى الاجور يفوق بثلاثة

[1]– **هوادف بهية**، "الهجرة غير الشرعية اسبابها آليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية"، العدد السادس سنة 2021، ص140.

الى خمسه مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي ، على ان هذا الحد لا يحترم احيانا طرق ارباب العمل[1].

✓ التخلف الاقتصادي وضعف التنمية، وعدم استجابتها للحاجات الأساسية والمتزايدة لأفراد المجتمع، والفشل في اعتماد سياسه تنموية شامله في احداث التغير في المجتمع الجزائري للقضاء على البطالة واعاده توزيع داخل الوطني وتغيير الانماط السلوكية التقليدية بسبب: تجاهل القيم الثقافية المحلية في اعداد وتنفيذ سياسه تنمويه اقتصاديه، وانعدام تصور شامل ومنسجم لمشاكل الهوية الثقافية في ظل غياب دور الفرد الجزائري في المشاركة السياسية التنموية، وغلق المؤسسات العمومية الوطنية وخوصصتها، وتدني المستوى المعيشي بسبب اختلال التوازن بين معدل النمو السكاني والنمو الاقتصادي باعتبار الجزائر بلد ريعي وليس بلد مصنع[2].

ثانيا: العامل الاجتماعي كدافع للهجرة غير الشرعية

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير المشروعة ارتباطا حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة وأشكالها المختلفة تدور الهجرة في مجالين مختلفين سكانيا أحدهما يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب المحلي على العمل والسكن والخدمات الاجتماعية.

ويعرف الآخر انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، بالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقدير منظمات الأمم المتحدة مهيأ لارتفاع على مدى العشرين عاما القادمة، ففي عام 1881مثال، قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط بأكثر من 311مليون نسمة، وسيصل عددهم إلى ما يقارب 511 مليون نسمة في عام 2015بالإضافة إلى فشل في حل المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة والامراض، وأيضا يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده صورة النجاح الاجتماعي لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الثراء من تملك السيارات وشراء العقارات، في ظل تغذية إعلامية واسعة لتلك المظاهر، مما يشجع الكثير إلى خوض الهجرة كوسيلة تحقق طموحات هؤلاء المهاجرين.

---

[1] **فريدة عودية**، "مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل دكتورة علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014، ص45،46.

[2] **همشاوي حورية**، "الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية قراءة السيسيولوجيلة لتشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، مجلد2، العدد2، تاريخ النشر، 2020/1/31، ص16.

إن ما يعرف بنظرية (الجذب والدفع) التي تفترض أن الهجرة ترجع إلى انعدام التوازن بين الموارد البشرية والموارد الطبيعية الاقتصادية ، تدفع إلى الهجرة للخارج وأخرى تجذبهم إلى مناطق المقصد أو الوصول.[1]

ان شرح الهجرة غير الشرعية يبدا في بلد يعرف سياده سكانيه تصل الى حد العجز عن تلبيه الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية..... يصل الى بلد يعرف انخفاضا في عدد السكان خاصه نسبه الشباب فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط ، فان نموها السكاني حسب تقديرات منظمه الامم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنه قادمه ففي سنه 1997 مثلا قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط اكثر من 300 مليون وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمه سنه 2025[2]

والملاحظ ان البطالة تمس الافراد في جميع المستويات العلمية والمهنية، وحتى الحاصلين على شهادات عليا وان عدم قدره السوق العمل الوطني على تامين هذه الطلبات على العمل يجعل الافراد يتوجهون الى طلبها في الخارج، ولو في ظروف عمل صعبه اضافه الى الاخفاق في حل المشاكل الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة، وكذلك صوره النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته الى بلده لقضاء العطلة حيث يظهر في ابرز مظاهر الغنى من خلال جلب الهدايا والاسهام في الاستثمارات في العقار الى اخره.

كلها مظاهر تغذيها وسائل الاعلام المرئية .الانبهار بدنيا الاخر وطريقه عيشته، والرغبة في محاكاته في سياق الاغتراب، والبحث عن الذات المفقودة والهوية المعجزات التي ترفض البلد الاصلي وتأمل في تحقيق هويه البلد الاوروبي جميعها تجعل الشباب يضحون بأرواحهم ويغامرون بها بين امواج المتوسط ، فالذين تكتب لهم الحياه يتخلصون من اوراقه هويتهم لاكتساب هويه جديده ويستحسنون الاوضاع في البلدان الأوروبية، ويفضلونها عن وضعيه البطالة في بلدانهم.[3]

---

[1]– **وليد رشيد محمود، صبحي قنصوة**،" دوافع وتأثيرات ظاهرة الهجرة الإفريقية غير المشروعة لمصر على الأمن الوطني المصري"، مجلة، 45عدد،1 ص 679.

[2]– **عثامنية سارة، زنداوي بسمة**، "آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنه الجامعية، 2018/2017، ص27.

[3]– **ونيسة الحمروني الورفلي**، مرجع سابق، ص 88، 89.

إن شرح الهجرة يبدأ من بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الإجتماعية ويصل إلى بلد يعرف انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة.

مرشح للإرتفاع على مدى 22 سنة القادمة، ففي سنة 1997 مثال قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في سنة 2025. ومن النتائج الأولى للانفجار الديموغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبررا في الهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد أسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طالبا إلى العمل وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.[1]

انتشار البطالة بين فئات الشباب والتي مست خرجي الجامعات والمعاهد العليا الأمر الذي أدى بالبعض منهم إلى الهجرة أو ممارسة أعمال لا علاقة لها بتخصصهم الدراسي. أزمة السكن الحادة الناتجة عن سوء التسيير الذي تتحكم فيه البيروقراطية وكذا ضعف وقلة المشاريع في هذا الميدان، مما ولد أزمات اجتماعية نجمت عنها أثار جد خطيرة على المجتمع الجزائري. ارتفاع نسبة العزوبة بشكل خطير في مجتمع بلغت نسبة الشباب فيه70% تقل أعمارهم عن 30 سنة، معظمهم لا عمل ولا مسكن لهم. نامي الشعور بالاغتراب والانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية مما أدى بالكثير ممن أسعفهم _الحظ من الإطارات إلى الهجرة خارج الوطن، بحثا عن المكان الذي يحقق لهم أمالهم. أدى إلى اتساع الفجوة بين كما أن تدهور القدرة الشرائية نتيجة تدني المداخيل أدى الى اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، بالإضافة إلى انتشار ظواهر أخرى لا تقل خطورة عن سابقاتها، أهمها جنوح الأحداث لانتشار ظاهرة العنف الأسري والتسرب المدرسي والإدمان على المخدرات[2]

[1] **غريب رميساء، بن صويلح بثينة**، "حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية"، رسالة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، السنة الجامعية، 2020.2021 ، ص7

[2] **فريزة عودية**، مرجع سابق، ص43

الفرع الثاني: الظروف النفسية

يؤكد باشن (2008) ان اليأس دافع رئيسي للهجرة غير الشرعية، فاليأس هو الدرجة الاخيرة المتقدمة من الاكتئاب، هذا الاخير الذي يعد سيما من سمات المنتحرين وبالتالي حاله الياس التي نشا لدى الحراق يمكن أن يؤدي إلى المغامرة والهجرة[1].

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهره الهجرة بصفه عامه وغير المشروعة بصفه خاصه فكلما تعمقت عاطفه الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة على الرغم من ان الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياه، خاصه بعد غلبه الدوافع الاقتصادية وقله فرص العمل وارتفاع الاسعار وانعدام فرص الحياه الكريمة ،وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصه غير المشروعة.[2]

المطلب الثاني: آثار الهجرة الغير شرعية

تعد الهجرة من أقدم الظواهر الإنسانية التي رافقت الإنسان عبر العصور بحثا عن الأمن والاستقرار والفرص الأفضل، ومع تعقد الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من الدول باتت الهجرة الغير شرعية خيارا يلجا إليه الكثيرون، رغما ما تنطوي عليه من مخاطر وتحديات.

ورغم أن حلم الوصول إلى الفردوس الموعود قد يبدو مغريا إلى أن للهجرة الغير شرعية آثار عميقة وخطيرة لا تمس المهاجر وحده بل تمتد لتشمل المجتمعات المستقبلة ايضا.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ففي (الفرع الأول) سنتحدث عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية أما (الفرع الثاني) سنخصصه للآثار النفسية والصحية وأخيرا (الفرع الثالث) سنتحدث فيه عن الآثار الأمنية والسياسية.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

تخلف الهجرة غير الشرعية آثارا عميقة على الصاعدين الإجتماعي والإقتصادي سواء في بلدان المصدر أو بلدان الإستقبال فهي لا تؤثر فقط على البنية الديموغرافية وسوق العمل بل تمتد أيضا إلى النسيج

[1] **دريدي فاطمة، ابراهيمي قدور**، "الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها"، جامعة بسكرة، جامعة ورقلة مخبر العلوم المطبقة في حركة الإنسان، مجلد مجتمع تربية عمل، المجلد5، العدد1، جوان 2020، ص16.

[2] **وليد رشيد، محمود صبحي قنصوة**، مرجع سابق، ص679، 680.

الإجتماعي من خلال تفكك الأسر وإنتشار بعض الظواهر السلبية المرتبطة بالهشاشة، والفقر كما تفرض تحدياتها على إقتصاديات الدول، من حيث الضغط على الخدمات العمومية وتفاقم مشكلات البطالة.

أولا: الآثار الاجتماعية

ومن أبرز هذه الآثار:

انتشار الأحياء العشوائية: الهجرة الغير شرعية تؤدي إلى استقرار المهاجرين في مناطق عشوائية تفتقر إلى البنية التحتية والخدمات الأساسية، مثل المياه الكهرباء والصرف الصحي هذا التدهور في البيئة الحضارية يخلق بيئة غير صحية ويسهم في تزايد الأمراض المعدية.

انتشار الظواهر الاجتماعية السلبية: مع تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين تنشأ مشاكل إجتماعية مثل السرقة والمخدرات والدعارة، حيث يواجه الكثير منهم ظروفا اقتصادية صعبة ولا يجدون خيارات أخرى للبقاء في المجتمع.

التسول والتسكع: الهجرة غير الشرعية قد تدفع الكثيرين للإنخراط في التسول والتسكع كوسيله للبقاء مما يؤدي إلى ظهور هذه الظواهر بشكل متزايد في الشوارع والمناطق الحضرية.

مشكله الهوية الثقافية: الهجرة غير الشرعية قد تؤدي إلى صراع ثقافي داخل المجتمعات المستقبلة. فالتنوع الثقافي الكبير. مع دخول ثقافات وأعراض جديدة قد يؤدي إلى تراجع القيم والمبادئ التقليدية لدى السكان الأصليين وهو ما يؤثر على الهوية الوطنية.

وجود فئة (البدون): المهاجرون غير الشرعيين الذين لا يحملون وثائق رسمية يصبحون عرضة للتهميش والتمييز الاجتماعي، هؤلاء الأشخاص الذين لا يعتبرون مواطنين رسميين يعانون من غياب الحقوق القانونية والوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.

نظره دونية للعمل اليدوي: في بعض الأحيان يترسخ في المجتمعات التي تستقبل المهاجرين اعتقاد سلبي اتجاه العمل اليدوي حيث ينظر إليه على أنه مهنة للطبقات الدنيا. هذا يؤثر على نظرة المجتمع للعمل اليدوي بشكل عام ويزيد من الفجوة الاجتماعية بين المهاجرين وسكان الدولة المستقبلة.[1]

نجد أيضا من الأثار الاجتماعية ما يلي:

يؤكد علماء الاجتماع أن الهجرة سواء أكانت داخلية أم خارجية ترتبط إرتباط وثيقا بمختلف المشكلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

[1] **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، "الهجرة غير المشروعة والجريمة"، الطبعة1،الأكادميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014 ص83.

إذ أن تزايد أعداد المهاجرين في شتى الميادين الإستثمارية يؤثر من جهة على حجم الخدمات الإجتماعية المتاحة في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية في أماكن الإقامة والاستقرار.

وتبعا لهذا التزايد تظهر مشكلات إضافية مثل تصاعد معدلات الجريمة وانتشار بعض الآفات، فضلا عن تفشي شعور لدى المواطن الجديد بالغربة، مما يجعله يعاني من العزلة والرفض خصوصا في حالات النساء والشباب والرجال الذين يهاجرون دون أسرهم أو زوجاتهم ما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية ويدفع بعض الأطفال إلى تحمل مسؤوليات تفوق أعمارهم .

وقد يجبر البعض على التسول أو الانحراف بسبب غياب الرعاية، كما يلجأ بعضهم إلى أعمال بسيطة تفتقر للتامين والخدمات، مما يساهم في تفشي ظواهر مثل الدعارة والاعتداءات الجنسية إلى جانب انتشار بعض الأمراض كالإيدز والسل والأمراض الجلدية.

وتزداد هذه التحديات في المناطق التي تعرف تركزا كبيرا للمهاجرين خاصة الأحياء الفقيرة كما أن الهجرة تؤدي في حالات كثيرة إلى نشوء انحرافات سلوكية وتوترات نفسية نتيجة عدم التأقلم مع المحيط الجديد، مما يولد صراعا بين الثقافات وقيم الوافدين والعادات والأعراف السائدة في المجتمع المستضيف وهذا بدوره يؤدي إلى تصاعد بعض الإشكالات التي تتطلب معالجة دقيقة تهدف إلى استيعاب الوضع ومعرفة أسبابه ونتائجه، خصوصا مع تزايد أعداد المهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء.

حيث تسهم الهجرة غير الشرعية خصوصا بين أوساط الشباب في انتشار سلوكيات وأعمال غير قانونية تؤثر سلبا على المجتمع، تؤدي إلى بروز مشاكل اجتماعية خطيرة داخل المناطق التي يقيم فيها المهاجرون بطرق غير مشروعة أو دون وثائق رسمية، فتنتشر بعض المهن غير النظامية التي قد تتنافر مع الأعراف الدينية والاجتماعية مما يحدث اضطرابا عاما.

ويعزى ذلك إلى غياب فرص العمل في بلد الأصل مما يدفع الشباب نحو سلوكيات منحرفة، كما أن البيئة الجديدة لا توفر في الغالب الشروط الملائمة للإستقبالهم، خاصة في الأحياء الهامشية التي تعاني أصلا من ضعف التنمية.

ونتيجة لسرعة تدفق المهاجرين إلى هذه المناطق تظهر تحديات إضافية ترتبط بالعشوائية وسوء التنظيم مما يزيد من حده الأزمات السكنية والخدمية، ويؤدي إلى الاكتظاظ وارتفاع تكاليف المعيشة وإنتشار الفقر والأمراض والإدمان إلى جانب اضطرابات نفسية وعاطفية.

كما أن فئة من المهاجرين قد تفتقر إلى المهارات الأساسية اللازمة لممارسة بعض المهن مما يدفعهم إلى العمل في ظروف قاسية أو الانحراف نحو أعمال غير قانونية كالسلب أو النصب، وقد يرتكب بعضهم جرائم من أجل البقاء نتيجة لعدم قدرتهم على التكيف مع أسلوب الحياة الجديد.

وفي أحيان كثيرة يجد المهاجر نفسه مضطرا لتبني نمط حياة مختلف يتطلب منه تغيير سلوكه وتكييف ذاته مع المجتمع الجديد وقد يضطر أيضا إلى التفاعل مع سكان المنطقة بأساليب لا تتماشى مع معتقداته الأصلية مما يزيد من صعوبة الاندماج ويخلق مشكلات ديموغرافية.

حيث تؤدي المشكلات الاجتماعية والثقافية الناتجة عن الزيادة السكنية في العالم إلى تفاقم قضايا الهجرة، فقد كان العالم الإجتماعي الفرنسي ايمل دور كايم من أوائل من نبهوا إلى خطورة هذه التحديات مبرزا أهمية الوظائف الاجتماعية في التوزيع والتنظيم وأثرها في توجيه الأفراد نحو الاندماج داخل المجتمع، كما أشار إلى أن ارتفاع معدلات الهجرة سيزيد من حدة التباعد بين الأشخاص ويقلل من التفاعل الاجتماعي فيما بينهم.

وقد تمكن ديموغرافيون من توضيح المخاطر الكامنة وراء ظاهرة الهجرة بأشكالها المختلفة وربطوها بتزايد الكثافة السكانية، حيث تؤدي حركة التنقل من الريف إلى المدينة إلى تضخم سكاني كبير خاصة في المناطق الحضرية، وهو ما يجعل السلطات عاجزة عن التحكم في توزيع السكان بالطرق المخطط لها مسبقا نظرا للأن سرعة هذا التحرك تفوق قدرة المؤسسات الرسمية على الإستيعاب.

وفي ظل هذا التوسع السكاني يصبح من الصعب تلبية الإحتياجات اليومية لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والخدمات الأساسية، مما يدفع بعض المهاجرين إلى العيش في أوضاع مزرية وسط غياب البنى التحتية المناسبة، وتكمل الخطورة في عدم كفاية الصناعات المحلية أو الإمكانيات الإقليمية لتلبية هذه الحاجيات خاصة أن بعض المهاجرين لا يمتلكون الكفاءات المهنية أو العلمية المطلوبة كل ذلك يؤثر على عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويشكل عبئا إضافيا على الدول المستقبلة.[1]

[1] **محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم**، "الهجرة غير الشرعية والمشكلات الإجتماعية، المكتب العربي الحديث"، مصر، الإسكندرية 2008، ص 153، 154، 155.

ثانيا: الآثار الاقتصادية.

نذكر منها تحدث الهجرة الغير شرعية آثارا اقتصادية متعددة في بلدان اتحاد المغرب العربي، حيث تتكبد هذه الدول تكاليف اجتماعية وأمنية نتيجة استضافة المهاجرين وتوفير احتياجاتهم ،ما يشكل على ميزانيتها عبئا خاصة أن أغلبهم يعملوا في القطاع غير الرسمي دون عقود أو حماية قانونية.[1]

وأيضا فهي تحدث آثارا اقتصادية ملحوظة خصوصا بالنسبة للدول المستقبلة للمهاجرين، فهي غالبا ما تتم بشكل غير منظم و توجه تبعا لحاجة هذه الدول إلى نوع معين من اليد العاملة، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية في دول المرسل وإرتفاع أسعار العملات المحولة، بالإضافة إلى اختلالات في سوق العمل وهيكل الإنتاج خاصة في ظل غياب قوانين تنظم الهجرة.

ومن جهة أخرى تشكل التحويلات المالية للمهاجرين مصدرا مهما للدخل القومي في دولهم الأصلية، لكن في حال عودة هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم بسبب أزمة اقتصادية أو ظروف أخرى فإن ذلك قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية حادة، كما حدث سنة 2011 عندما عاد عدد كبير من المهاجرين مما تسبب في ارتفاع البطالة وتراجع الناتج القومي.[2]

رغم الجوانب الإيجابية المتمثلة في التحويلات المالية إلى أن الدول المصدرة للهجرة غالبا ما تخسر جزءا كبيرا من طاقتها الشابة المؤهلة، ما يؤدي إلى تقليص فرص العمل للمواطنين الأصليين وزيادة البطالة فضلا عن ارتفاع الطلب على الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية.

رغم هذه التحديات تبقى الهجرة عاملا مساندا لنمو الاقتصادي في بعض الحالات إذ تساهم في زيادة الإنتاجية ونقل المهارات والخبرات المكتسبة من الخارج ما يدعم عجلة التنمية داخل الدول الأصلية.[3]

الفرع الثاني: الآثار الأمنية السياسية والصحية

لا تقتصر تداعيات الهجرة غير الشرعية على الجوانب الإجتماعيه والإقتصادية فقط تمتد لتشمل أبعاد امنية وسياسية وصحية بالغة التأثير، ترتبط هذه الظاهرة في كثير من الأحيان بمخاطر تهدد الأمن القومي كتنامي شبكات التهريب والإتجار بالبشر كما تحدث ضغوطا على صناع القرار السياسي وتثير

[1] **عجب بن معدي الحويقل**، "حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية"، طبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2006، ص55.

[2] **عبد القادر رزيق المخادمي**، "الهجرة السرية واللجوء السياسي"، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2012 ص44.

[3] **عجب بن معدي الحويقل**، مرجع سابق، ص 55، 56.

جدلا داخليا ودوليا حول سبل التعامل معها إلى جانب ذلك، تسهم ظروف الهجرة غير الآمنة في تفشي الأمراض وغياب الرعاية الصحية مما يفاقم من معاناة المهاجرين والمجتمعات المستقبلة على حد سواء.

أولا: الأثار الأمنية السياسية

تجاوزت الهجرة الغير شرعية البعد الإنساني لتلامس أبعاد وآثار سياسية وأمنيه عميقة، خاصة بالنسبة للدول المستقبلة فهذه الظاهرة بات تشكل تحديا حقيقيا لسيادة هذه الدول وإستقرارها خصوصا عندما يتقارب عدد المهاجرين غير النظاميين مع عدد السكان الأصليين، مما يحدث خللا ديموغرافيا قد يؤدي في النهاية إلى تهديد الكيان الوطني ذاته، وفي ظل هذا التوازن تبقى جميع الاحتمالات واردة بما في ذلك فرضية قيام بعض المهاجرين بدعم من دولهم الأصلية أو قوى خارجية معادية بالتخطيط لزعزعة أمن الدول المستقبلة أو حتى تنفيذ انقلابات عسكرية.

وفي السياق ذاته تفرز الهجرة السرية آثارا أمنية واجتماعية لا تقل خطورة حيث ترتفع معدلات الجريمة في المناطق التي يرتكز فيها المهاجرين غير الشرعيين، ورغم أن هذه الظاهرة لا يمكن إختزالها في أحكام أخلاقية إلى أنها غالبا ما تكون نتيجة مباشرة لتدهور الأوضاع المعيشية لهؤلاء الأفراد، ما يدفع البعض منهم نحو السرقة أو الانخراط في شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدو، وهو ما يعمق الفجوة القائمة بين دول الشمال والجنوب خاصة في ظل إتهام بلدان جنوب لنظيرتها الاستعمارية السابقة بأنها راكمت ثرواتها وتقدم وتقدمها على حساب استنزاف ثرواتها.

وترى دول الجنوب أن جذور هذا التخلف وما يصاحبه من موجات هجرة غير شرعية تعود إلى الإرث الإستعماري الثقيل، الذي دمر البنى الإقتصادية والاجتماعية لتلك الدول وعليه فإن من حق شعوب الجنوب أن تبحث عن حياة أفضل، حتى ولو كان ذلك من خلال الهجرة إلى الشمال بطرق شرعية أو غير شرعية باعتبار ذلك شكلا من أشكال استرداد التوازن المفقود.

وقد ترسخ في الوعي الجمعي لشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص أن حيثما توجد الشعوب يجب أن توجد الثروات وأن الحق في التنقل هو جزء من العدالة المفقودة.

واللافت في هذا السياق أن هذه الظاهرة تسلط الضوء على التناقضات الصارخة في الخطاب الحقوقي الذي تتبناه الدول الأوروبية، فبينما تشترط هذه الدول على بلدان الجنوب احترام حقوق الإنسان كشرط في تقديم المساعدات، فإنها في المقابل تغض الطرف على الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون السريون على أراضيها بما في ذلك انتهاك أبسط الحقوق كحقهم في الحياة والكرامة.

هذا تناقض يفضح ازدواجية المعايير الدولية ويكرس الانتقائية في الدفاع عن القيم الإنسانية مما يضعف من مصداقية الخطاب الحقوقي العالمي ويثير الكثير من التساؤلات حول عدالته وحياده.[1]

ثانيا: الآثار الصحية

قد تشكل العمالة غير المشروعة مصدر الانتشار الأوبئة و الأمراض المعدية مثل الإيدز والسيرس والتهاب الكبد الوبائي، كما أن المهاجرين غير الشرعيين يواجهون صعوبة في تأمين نفقات العلاج اللازمة، حيث لا تتوفر لديهم غالبا الموارد المالية لذلك إضافة إلى أنهم غالبا ما لا يستفيدون من خدمات التأمين الصحي مما يفاقم وضعهم الصحي ويعرض المجتمع المستقبل لخطر انتشار الأمراض.[2]

[1] **عبد القادر رزيق المخادمي**، مرجع سابق ص42 ص43

[2] **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، مرجع سابق، ص83

ملخص الفصل:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية، من خلال تحليل دقيق لمفهومها في اللغة والإصطلاح والقانون مع التمييز الموضوعي بينها وبين الهجرة الشرعية، من حيث الطبيعة القانونية والاجراءات التنظيمية.

كما يسلط الضوء على الأركان الأساسية التي تُكوّن هذا النمط من الهجرة مع تصنيف أنواعه بحسب الدوافع والسياقات المختلفه.

ويستعرض في هذا السياق الأسباب المتعددة للهجرة غير الشرعية لاسيما الاقتصادية والإجتماعية والنفسية، التي تدفع الأفراد للمخاطرة بحياتهم سعيا لحياة أفضل ويختتم الفصل بإستعراض الآثار العميقة في هذه الظاهرة، سواء على المستوى الإجتماعي والإقتصادي أو على الصعيد الأمني والسياسي والصحي مما يعكس التحديات المركبة التي تفرضها الهجرة غير النظامية على الدول والمجتمعات.

الفصل الثاني

الجهود الدولية المقررة
لحماية المهاجر غير الشرعي

الفصل الثاني: الجهود الدولية المقررة لحماية المهاجر غير الشرعي

يشهد العالم المعاصر موجات متزايدة من الهجرة غير الشرعية، نتيجة لتراكم الأزمات السياسية الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية في العديد من مناطق العالم، لاسيما في البلدان النامية، فالهجرة لم تعد مجرد خيار فردي يسعى من خلاله الشخص لتحقيق مستوى معيشة أفضل، بل أصبح في كثير من الأحيان ضرورة وجودية تمليها أوضاع قاهرة تدفع بالأفراد إلى ركوب المخاطر، وحتى التضحية بأرواحهم في سبيل الهروب من واقع مأساوي، وفي ظل هذا الوضع الإنساني المعقد تتزايد الحاجة إلى تدخل المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، من أجل توفير الحماية القانونية والإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين الذين غالبا ما يجدون أنفسهم في وضع هش عرضة للإنتهاكات والإستغلال.

قد أولى القانون الدولي إهتماما ملحوظا بمسألة الهجرة حيث تم تطوير عدة آليات وأطر دولية تهدف إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان الأساسية، للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني وضمن هذا الإطار تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا مركزيا من خلال أجهزتها المختصة ومقرراتها ذات الصلة مثل الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق العمل والقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان كما تساهم الوكالات التابعة لها، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في تقديم الدعم والمساعدة للمهاجرين غير النظاميين سواء على المستوى الإغاثي أو في مجال الحماية القانونية.

إلى جانب الدور الأممي، ظهرت إلى الواجهة مجموعة من المنظمات غير الحكومية، الإقليمية والدولية التي إضطلعت بدور فعال في ملئ الفراغات التي تعجز الحكومات أو المؤسسات الرسمية عن تغطيتها حيث تسهم هذه المنظمات في توثيق الإنتهاكات تقديم المساعدة القانونية والإنسانية، ونشرالوعي المجتمعي حول حقوق المهاجرين وأوضاعهم الصعبة، ولا يمكن إغفال التأثير الذي تمارسه هذه المنظمات في الضغط على الدول من أجل إعتماد سياسات هجرة أكثر إنسانية وتوافقا مع الإلتزامات الدولية.

إن البحث في الجهود الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي يقتضي تحليلا جميلا للآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة على الصعدين الرسمي وغير الرسمي، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجه هذه الجهود من قبيل تضارب السياسات الوطنية، ونزعة بعض الدول نحو الأمنية بدل المقاربة الحقوقية وفي هذا السياق ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) نتناول فيه الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي (والمبحث الثاني) حماية المهاجر غير الشرعي على المستوى الإقليمي و الوطني.

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي

أمام تفاقم أوضاع المهاجرين غير شرعيين في مختلف مناطق العالم، أصبح من الضروري الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لحمايتهم، خاصة في ظل ما يواجهونه من إنتهاكات تمس حقوقهم الأساسية. لا يمكن إنكار أن غياب الوضع القانوني لا يعني غياب الحماية، إذ إن المبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي تفرض معاملة تحفظ الكرامة وتكفل الحد الأدنى من الحقوق في هذا السياق، في هذا السياق تدخلت جهات دولية متعددة أبرزها هيئة الأمم المتحدة، التي عملت على وضع أطر قانونية عامة لحماية هذه الفئة إلى جانب منظمات غير الحكومية لعبت دورا هاما على أرض الواقع سواء عبر الدعم المباشر أو التوعية والمرافعة.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) حماية المهاجر الغير شرعي في ظل هيئة الأمم المتحدة و (المطلب الثاني) حماية المهاجر غير الشرعي في ظل المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: حماية المهاجر غير الشرعي في ظل هيئة الأمم المتحدة

تمثل هيئة الأمم المتحدة الإطار الأشمل لتنظيم العلاقات الدولية، وهي الجهة الأبرز في تبني معايير تحمي حقوق الإنسان دون تمييز، بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين.

ومن خلال مختلف أجهزتها وبرامجها سعت المنظمة إلى وضع آليات قانونية وميدانية للتصدي للإنتهاكات التي تمس هذه الفئة مع التركيز على مبادئ الكرامة وعدم التمييز والحماية من الإعادة القصرية. وسنتناول في هذا المطلب دور المنظمة الدولية للهجرة (الفرع الأول) ودورمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة من أبرز الهيئات التي ساعدت إلى تحليل ظاهرة الهجرة الدولية وفهم أبعادها المختلفة، وقد تبنت مقاربة شمولية لمعالجة المشكلات المرتبطة بها، وعلى رأسها قضية تهريب المهاجرين فقد أولت هذه الظاهرة إهتماما بالغا، مسلطة الضوء على مختلف أوجهها مما أثمر عن تطوير أدوات عملية ساهمت في تفسير أنماط التهريب وآليات مكافحته.

أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة المعروفة سابقا باللجنة الحكومية الدولية المؤقتة للهجرة في أوروبا(PICMME)، أنشئت عام 1951 بعد الفوضى والتشريد الذي مس أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت الحكومات الأوروبية بتكليف المنظمة بالسعي إلى إعادة توطين حوالي 11

مليون شخص ترحلوا بسبب الحرب، وقامت المنظمة بتنظيم نقل ما يقارب مليون مهاجر خلال فترة الخمسينات تغير إسمها في العديد من المرات، تم تسميتها عام 1952 باللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية(CIME) وبعد ذلك اللجنة الحكومية الدولية للهجرة(CIM) عام 1980، وأخيرا المنظمة الدولية للهجرة (OIM)عام 1989 وهذا يبين تطور المنظمة والتي في غضون نصف قرن تحولت من وكالة خدمات لوجيستية إلى المنظمة المسؤولة عن إدارة تدفقات الهجرة .

لديها عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة، إن المنظمة الدولية للهجرة مكرسة لتشجيع على الهجرة الإنسانية المنظمة بما يخدم مصالح الجميع، وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء[1].

.وكذا تعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة، وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة، وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة، ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة، سواء كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهجرين[2].

ثانيا: اختصاص المنظمة الدولية للهجرة

عام 2007، وبمناسبة اعتماد الدول الأعضاء الإستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة، أعدت المنظمة مذكرة حددت فيها المعايير العامة لدورها في مجال الحماية، وأكدت على أن الحماية كانت هدف أنشطتها، كما قامت المنظمة بتحديد طرق المحافظة على حقوق المهاجرين بمناسبة ممارسة وظائفها، وبالتالي كرامتهم ورفاههم.

أكدت وثيقة مجلس المنظمة المعنونة على التزام المنظمة

THE HUMAN RIGHTS OF MIGRANTS – IOM POLICY AND ACTIVITIES

MC/INF/298, 12 November 2009

للهجرة بمبدأ أن الهجرة التي تتم بشكل منظمة وفي إطار احترام كرامة الإنسان تفيد المهاجرين والمجتمع في نفس الوقت. وأشار إلى أن المنظمة الدولية للهجرة تعمل على ضمان الاحترام الفعال لحقوق

[1] **بركة محمد**، "إستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة"، مجلة القانون العام الجزائري والقانون، مجلد 7، العدد 2، 2021/11/13 ص 247

[2] **براغثة العربي**، "الآليات الوطنية والدولية المكلفة بالتصدي لظاهرة الهجرة الغير شرعية"، المجلة التنفيذية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد1، السنة 2022 ص710

الإنسان ورفاه المهاجرين، وأن عددا كبيرا من الجهات الدولية الفاعلة – بخلاف الدول – ، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، لها دور داعم ومهم في ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان للمهاجرين.

تشير الوثيقة كذلك إلى أن المنظمة الدولية للهجرة تسعى جاهدة إلى احترام الإدارة المنظمة للهجرة وتسعى جاهدة إلى تحقيق هدفها الشامل المتمثل في تيسير الإدارة المنظمة والإنسانية للهجرة، احترام الكرامة الإنسانية وحماية الأشخاص أثناء ممارسة أنشطتها. ينعكس هذا الاستنتاج في شرح كيف أن دور المنظمة الدولية للهجرة لا يساعد الدول فقط على الوفاء بالتزامها بالحماية، ولكن أيضا بتقديم المساعدة للمهاجرين.

أ- المساعدة للعودة الطوعية وإعادة الإدماج:

تعمل المنظمة الدولية للهجرة على تنفيذ حوالي 30 برنامجا والعديد من المشاريع التي تسهل العودة الطوعية وإعادة الإدماج، حيث تمتلك المنظمة واحدة من أكثر قواعد البيانات شمولاً بشأن العودة الطوعية والتي يمكن أن توفر بيانات إحصائية عن الملامح الاجتماعية والاقتصادية للعائدين. وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بإصدار إحصاءات عن العائدين على أساس شهري، تشمل طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين والمهاجرين النظاميين وغيرهم وفقا لمعايير الأهلية للبرنامج.

حيث تقدم المنظمة الدولية للهجرة برنامجا للعودة الطوعية لأجل فئات معينة من المهاجرين غير النظاميين الذين تقدم لهم المساعدة في الحصول على وثائق السفر وبطاقات السفر وأثناء النقل وعند الاستقبال في دولة المنشأ، وكذلك تقدم إليهم بعض اللوازم الشخصية ومبلغا نقديا صغيرا على سبيل البدل وكذلك ما يلزمهم لنقلهم إلى وجهتهم المقصودة النهائية. وعند الحاجة أيضا يقدم للمهاجرين العائدين ما يلزم لمبيت ليلي بالإضافة إلى فحص طبي. وتقدم المنظمة ثلاثة أنواع من برامج العودة الطوعية:

(1)برامج الجميع المهاجرين غير النظاميين (ب) برامج للمهاجرين العابرين غير النظاميين، (ج) برامج عودة محددة بحسب البلدان أو بحسب الحالات[1].

ويمكن لهؤلاء المهاجرين عند العودة لبلدانهم الأصلية الاستفادة طواعية من برنامج خاص بإعادة إدماجهم في المجتمع، حيث يمكنهم البرنامج من الحصول على المبيت والاستشارة القانونية و المساعدة في الحصول على عمل.

[1] مجموعة أدوات المكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشة الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2006 ص131

ب – إعادة التوطين:

تستمر المنظمة الدولية للهجرة بتعزيز الهجرة الإنسانية والمنظمة من خلال واحدة من أقدم نشاطاتها، ألا وهي إعادة توطين اللاجئين. وعلى الرغم من أن إعادة التوطين في بعض الأحيان غير معترف بها بشكل كاف، إلا أنها أداة حاسمة ورمز للتضامن الدولي والمسؤولية المشتركة لإيجاد حل دائم للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي خوفا من الاضطهاد، والذين ليس لديهم فرصة للبقاء في بلد اللجوء.

وتتطلب عملية إعادة التوطين تعاونا وثيقا بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وحكومات الدول المضيفة الحالية والمستقبلية، حيث أن المفوضية هي التي تبدأ العملية، وهي تحدد وتجري مقابلات مع اللاجئين ثم تقدم قضاياهم إلى دول إعادة التوطين للنظر فيها. بعد ذلك بموجب اتفاقيات التعاون مع هذه الدول نفسها، توفر المنظمة الدولية للهجرة خدمات إعادة التوطين الوصول، توفر بلدان إعادة التوطين للاجئين الحماية القانونية والمادية، بما في ذلك الحصول على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المماثلة لتلك التي يتمتع بها المواطنون، حيث معالجة الملفات التقييم الصحي التوجيه قبل المغادرة، والنقل .. وعند يصبح معظم اللاجئين في نهاية المطاف متجنسين في دولة إعادة التوطين[1].

ت – مكافحة الاتجار بالبشر:

في السنوات الأخيرة، وسعت المنظمة الدولية للهجرة بشكل كبير برامج مكافحة الاتجار بالبشر حيث وضعت المنظمة نماذج للتدريب على وسائل المكافحة بتمويل من مكتب السكان واللاجئين والهجرة بوزارة الخارجية الأمريكية، فالهدف الأول من نموذج التدريب الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر الذي وضعته المنظمة الدولية للهجرة هو مواجهة المعلومات المضللة أو المغلوطة حول الاتجار بالبشر، ويسعى البرنامج إلى كشف زيف الخرافات الشائعة، مثل فكرة أن كل ضحايا الاتجار في البشر يكونوا من الأطفال والنساء أو أن غير المتعلمين والفقراء هم من يتم الاتجار بهم فقط، فالمنظمة الدولية للهجرة تناضل من أجل وضع منهج أو أسلوب تكون له صفة العالمية، لكنه في الوقت ذاته يكون مرنا بحيث يمكن تعديله بما يتناسب مع الأوضاع المحلية الخاصة، ولكي يتم التأكد من عالمية هذا الأسلوب اعتمدت المنظمة الدولية للهجرة على ردود الفعل الناتجة عن البرامج الناجحة التي تم تطبيقها في جزر

[1] عن الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة https://www.iom.int/fr/aide-la-reinstallation

البحر الكاريبي وجمايكا وجنوب إفريقيا وإندونيسيا وكمبوديا وسورينام وجزر الباهاما، وتم في هذا الوقت تدريب حوالي 700 شخص في 25 دولة على استخدام تلك النماذج، ويتعرف المشاركون على الأساليب المختلفة للاتجار في البشر والأساليب التي يستخدمها المتاجرون في البشر للسيطرة على ضحاياهم، بعد ذلك ينتقل المشاركون في برنامج التدريب للتعرف على المشاكل المحتملة في دولهم، والعمل ضمن فريق التحديد الاستراتيجيات المحتملة حسب أولوية أهميتها[1].

كما توفر المنظمة مصدرا نادرا للبيانات الدولية حول الاتجار بالبشر من خلال المعلومات التي يتم الحصول عليها مباشرة من الضحايا الذين ساعدتهم المنظمة الدولية للهجرة. تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع كل من البيانات النوعية والكمية، بما في ذلك عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة، وبلدهم الأصلي، والسن، ومسار السفر، والوسائل التي يستخدمها المتاجرين لإحضارهم. يتم تجميع البيانات في قاعدة بيانات خاصة تدعى قاعدة بيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر. تسهل قاعدة البيانات على إدارة المساعدات وأنشطة العودة الطوعية وإعادة الإدماج للضحايا، وتطوير القدرات البحثية وكذلك تساهم في فهم أسباب الاتجار وعملياته واتجاهاته وعواقبه.

حيث تقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا. بل وتكشف الإحصاءات عن أن النساء يمثلن 70% من مجمل الـ 600 ألف إلى 800 ألف شخص يتم الاتجار بهم سنويا عبر الحدود الدولية، وتقع أغلبهن فريسة لتجارة الجنس[2].

ث – إشراك المهاجرين في عملية التنمية:

إن الهجرة الدولية لها أهمية كبيرة في عملية التنمية البشرية إذا ما أحسن توظيفها والاستفادة منها، فقد عملت الهجرة على تدعيم النمو الاقتصادي العالمي وأسهمت في تطور الدول والمجتمعات، كما أغنت العديد من الثقافات والحضارات، وقد استمرت في لعب دور مهم، سواء على المستوى الوطني أو القطري أو العالمي[3].

---

[1] **صلاح رزق عبد الغفار يونس**، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2015 ص 477– 478

[2] **أحمد لطفي السيد مرعي**، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016 ص 87–88

[3] التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية، إدارة السياسات المكانية والمغتربين والهجرة القطاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية 2014، ص 1

أوصت المنظمة الدولية للهجرة بتوفير الفرص للهجرة الآمنة والمنظمة والشرعية وتحسين النظرة العامة للمهاجرين من خلال إدماج المهاجرين والتماسك الاجتماعي وتضمين الهجرة في التخطيط التنموي على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك من خلال تطبيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين جميعا[1]، ولتعزيز تحقيق مثل هذا السيناريو التفضيلي، فإن الهدف الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة هو تسهيل الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة الدولية والتعامل مع ظاهرة الهجرة من منظور عالمي ومتكامل، بما في ذلك من منظور صلاته بالتطوير، من أجل تعظيم فوائده وتقليل أثاره السلبية تحقيقا لهذه الغاية، تنفذ المنظمة الأنشطة التالية:

-تطوير البرنامج وبناء القدرات لجميع جوانب إدارة الهجرة سياسة الهجرة والحوار بشأن الهجرة وقانون الهجرة الدولية، وهجرة العمال، وإدارة الهجرة والحدود، والهجرة والصحة ، التنمية وإعادة الإعمار بعد الأزمة، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتأهب والاستجابة للهجرة والتشرد في أوقات الأزمات وما بعد الأزمة.

المساعدة في إدماج الهجرة في برامج التنمية الوطنية والسياسات القطاعية واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتكيف معها.

جمع بيانات الهجرة والبحث والتحليل لتشجيع تنفيذ سياسات الهجرة المتسقة التي تسهم في التنمية المستدامة .

المساهمات في المناقشات العالمية حول العلاقة بين الهجرة والتنمية، بما في ذلك توفير خبير وتقديم الدعم الفني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، والمشاركة في الأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام 2015، وكذلك مفاوضات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة.

ج الهجرة وتغير المناخ

إن العلاقة بين تغير المناخ والهجرة علاقة معقدة وغير واضحة بعد فقد كان دورها كدافع للهجرة موضوع نقاش منذ الثمانينات، ولكن في الآونة الأخيرة أخذت إهتمام الأكاديميين والحكومات .... فتقلب المناخ وتغيره يجلبان مخاطر الآثار السلبية على النظم البيئية والبشري، ورغم أن هذه الأحداث قد تؤدي إلى نزوح السكان، فإن هناك اختلافا حول الطرق المحددة التي يؤثر بها تغير المناخ على الهجرة[2]."

إن الفريق العالمي المعني بالهجرة يدرك مدى صعوبة تحديد فئة معينة من المهاجرين وتقدير كمها بشكل منفصل عن الفئات الأخرى، ونظراً لعدم وجود تعاريف متفق عليها دولياً، يشير الفريق العالمي

[1] **أحمد السيد النجار**، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين، الأهرام، 19 سبتمبر 2016

[2] حالة الأغذية والزراعة الهجرة والزراعة والتنمية الريفية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 2018 ص70

المعني بالهجرة إلى أهمية وجود مصطلحات مختلفة من بينها الهجرة الأسباب بيئية، أو الهجرة ذات الصلة بالتغير المناخي، أو التنقل ذو الصلة بالمناخ. وبغض النظر عن نقاط قوتها وضعفها المختلفة يأمل الفريق العالمي المعني بالهجرة في الحد من استخدام مسميات مثل "لاجئ" بسبب التغير المناخي أو لأسباب بينية، وذلك لأن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ لا تعتبر العوامل البيئية في حد ذاتها أحد الأسس التي يمكن بموجبها منح صفة اللاجئ[1]."

فالكوارث الطبيعية والأوبئة تساهم كثيرا في إجبار الأشخاص على الهجرة، فتغير المناخ يساهم في زيادة اعتماد البشر على الهجرة كوسيلة لضمان سلامة ورفاهية الأفراد والأسر والمجتمعات.

فمن بين النازحين داخلياً البالغ عددهم 17.7 مليون الذين تتبعت أثارهم المنظمة الدولية للهجرة، 2.3 مليون شخص قد نزحوا بسبب كوارث تتصل بظواهر الطقس والمناخ حتى سبتمبر 2018. في الصومال، سجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 642000 حالة نزوح داخلي جديدة بين يناير وجويلية 2018، وكانت الفيضانات هي السبب الأول للنزوح 43%، يعقبها الجفاف 29 %، ثم النزاعات26%.[2]

ح-الهجرة والصحة

يتخصص قسم الهجرة والصحة التابع للمنظمة الدولية للهجرة في تقييم صحة اللاجئين والمهاجرين التي تتم بناء على طلب بلدان إعادة التوطين كالولايات المتحدة، كندا، أستراليا ونيوزيلندا، كما تساعد المنظمة أيضا في اكتشاف وعلاج الأمراض التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة (كالسل) أو الطلبات المفرطة على الخدمات الصحية في بلدان إعادة التوطين التي تطلب مثل هذه الخدمات (حالة أمراض القلب على سبيل المثال). كما يمكن الحصول على بيانات حول الحالات المرضية المكتشفة أثناء التقييمات الصحية، ويتم جمع هذه المعلومات ثم نشر جميع المعلومات الصحية المتاحة في التقرير السنوي الإدارة الهجرة والصحة.

خ-العمل على حماية حقوق المهاجرين وحدود الدول

يستفيد المهاجرون واللاجئون من نظام إدارة الهجرة والحدود عندما تكون السلطات المحلية ذات الصلة قادرة على اعتماد مقاربة مرتكزة على الحقوق عند التعامل مع التنقلات عبر الحدود وإدارة المقيمين

[1] بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، باريس 15 نوفمبر 2011 ص 2

[2] علامات تغير المناخ واثاره تتواصل في عام 2018 https://www.pme

الأجانب. أما الهدف النهائي لنظام إدارة فعال للهجرة والحدود فهو التعاون مع الوكالات المحلية والدولية لتسهيل التنقل والحرص على حدود مفتوحة ومراقبة بشكل جيد. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال مقاربة شاملة توفر اتساقاً بين السياسات والإجراءات.

ضممت إدارة الحدود الإنسانية لتسهيل الهجرة واسعة النطاق بطريقة منظمة تضمن حماية حقوق المهاجرين وأمن الحدود في حال تدفق عدد كبير من المهاجرين عبر الحدود بشكل مفاجئ. ويتضمن تدريب حراس الحدود وتمكينهم مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان والتخطيط لحالات الطوارئ وإدارة الحالات وتمارين بشأن تنسيق القوافل ومراقبتها. وبالإضافة إلى نشاطات ترتبط حصرا بإدارة الحدود الإنسانية أجرى خبراء المنظمة الدولية للهجرة تدريبات على عدد كبير من مواضيع إدارة الهجرة والحدود، منها:

-أطر العمل القانونية الدولية والمحلية للهجرة

-مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتبطة بتهريب المهاجرين

-توثيق إجراءات الفحص

-العلاقة بين الهجرة والإرهاب.

- قانون الهجرة الدولي وأفضل الممارسات.

الفرع الثاني: دور المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أبرز الهيئات الأممية العاملة في مجال الحماية الإنسانية، حيث أنشئت في الأصل لحماية اللاجئين لكنها وسعت نطاق عملها تدريجيا ليشمل فئات أخرى من المهاجرين، خاصة أولئك الموجودين في أوضاع هشة مثل المهاجرين غير شرعيين وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع

أولا: الإطار القانوني لعمل المفوضية لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين جهازا فرعيا للجمعية العامة للأمم المتحدة تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (4) بعام 1949، وبدأت العمل سنة 1951 وتتخذ من جنيف مقرا، لها وحصلت على جائزة نوبل للسلام ما بين 1954 و 1981 كما تعتبر الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم، وكان منصب المفاوض السامي مشغولا في الفترة السابقة لسنة 2001 من طرف السيد ساداكو أوجاتا، ومنذ سنة 2001 شغل المنصب السيد رود لويزر ثم خلفه السيد أنطونيو غوتيرس المفوض رقم 10 في ترتيب المفوضين الساميين، وأتى بعده

السيد فيليبو غراندي، وهو المفوض السامي الحادي عشر للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إنتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في واحد جانفي 2016 لمدة خمس سنوات وأعيد إنتخابه لولايه جديدة تنتهي بحلول عام 2023.[1]

ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بناءا على ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة .[2]

يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الإقتصادي والإجتماعي.[3]

ثانيا: إختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تختص المفوضية السامية بمهمتين رئيسستين، فمن جهة تتكفل بتوفير الحماية الدولية للاجئين ومن جهة أخرى تقوم بالبحث عن الحلول الدائمة، سواء عن طريق تسهيل عودة اللاجئين إختيارية إلى دولهم الأصلية وعن طريق العمل لأدماجهم في مجتمعات دول إستقرار جديدة.

بحيث أنا المفوض السامي يعملون نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيء فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم، نظرا لأعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول المنفردة التكفل بالأعباء الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عنها، وقد يتعهد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل دائم للمشكلة .[4]

أ تقديم الحماية:

فطبقا للفقرتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي يختص مكتب المندوب السامي بتقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تم إعتبارهم لاجئين، طبقا لإحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة السادسة

---

[1] **حسام لعناني**، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في تسيير أزمة الهجرة و اللجوء نحو الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسة، مجلد 6، العدد 1، 2022/5/12 ص 744

[2] المادة 13 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950

[3] المادة 3 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة، مرجع سابق

[4] **فاضلة عبد اللطيف**، المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والسياسية رقم 2008/2، كلية الحقوق جامعة السامية وهران ص59

فضلا عن أولئك الذين يجدون خارج دولة جنسيتهم أو دولة إقامتهم المعتادة، إذا كانوا عديمي الجنسية نتيجة الخوف المبني على اسباب معقولة من التعرض للإضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي، ولا يستطيعون بسبب هذه الحقوق أولا يرغبون في الاستفادة من حماية دولة جنسيتهم وإذا كانوا عديمي الجنسية فإنهم لأسباب السابقة لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى دولة إقامتهم المعتادة

ب البحث عن حلول دائمة:

طبقا للفقرة (1) من النظام الأساسي يختص المكتب بتقديم الحماية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة للاجئين الذين قصدتهم أحكام النظام الاساسي، والبحث عن الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة من أجل تسهيل عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بإختيارهم أو إدماجهم في مجتمعات قومية جديدة .[1]

المطلب الثاني: حماية المهاجر غير الشرعي في ظل المنظمات الغير حكومية

تعد المنظمات الغير حكومية من ابرز الفاعلين غير الرسميين في ميدان حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة، نظرا لطبيعة عملها المستقل و المرن، وقدرتها على الوصول إلى الفئات الهشة والمهمشة، فقد ساهمت هذه المنظمات سواء على المستوى المحلي أو الدولي في سد الفراغ الذي قد تتركه الدول أو المنظمات الحكومية، من خلال تقديم الدعم الإنساني والخدمات القانونية والتوثيق، فضلا عن القيام بحملات مناصرة ومراقبة للإنتهاكات التي قد يتعرض لها المهاجرون ويكتسي دور هذه المنظمات أهمية خاصة في ظل التحديات المتزايدة المرتبطة بالهجرة غير الشرعية وما يرافقها من إنتهاكات قد تطال كرامة وأمن المهاجرين ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء في هذا المطلب على منظمة أطباء بلا حدود(الفرع الأول) و منظمة هيومن رايتس ووتش(الفرع الثاني)

الفرع الأول: منظمة أطباء بلا حدود

تعد منظمة "أطباء بلا حدود" من أبرز المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تلعب دورا محوريا في تقديم المساعدة الطبية للمهاجرين غير الشرعيين في مختلف مناطق النزاع والكوارث، ومن خلال تواجدها الميداني واستقلاليتها توفر هذه المنظمة خدمات طبية عاجلة للمهاجرين بغض النظر عن

[1] **حنطاوي بوجمعة**، الحماية الدولية للاجئين، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران أحمد بن بلة، السنة 2019/2018 ص3

وضعهم القانوني أو إنتمائهم الجغرافي، مما يجعلها من أهم الجهات الفاعلة في حماية حقوق هذه الفئة الهشة، لاسيما في ظل التحديات الصحية والإنسانية التي تواجههم أثناء رحلة الهجرة.

أولا: تعريف منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى البلاد المتضررة من الأزمات بغض النظر عن عرق أو دين أو الانتماء السياسي للمصابين أو المرضى، كل يوم يوفر أكثر من 27.000 موظف ميداني لأطباء بلا حدود في جميع أنحاء العالم المساعدة إلى الشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات، ويعود ذلك أساسا إلى النزاعات المسلحة أو الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية. [1]

فهي مؤسسة غير حكومية دولية من أصل فرنسي يقع مقرها المركزي في جنيف بسويسرا، معروفة بمشاريعها في مناطق الصراع والدول المتأثرة بالأمراض المتوطنة، يمتد نشاطها إلى سبعين دولة حول العالم، كوفئت على جهودها بمنحها جائزة نوبل للسلام.

ثانيا: اختصاص منظمة أطباء بلا حدود

خلال عام 2008، أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية وعالجت أكثر من 312,000 مريض في أقسامها الداخلية. وقامت فرق المنظمة برعاية 230,000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وبتطعيم 2.7 مليون شخص ضد الحصبة أو التهاب السحايا، فضلا عن معالجة 1.2 مليون شخص مصاب بالملاريا، و 1.4 مليون طفل يعانون سوء التغذية الحاد. كما أجرت 100،000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية، و 130،000 استشارة فردية معنية بالصحة العقلية والنفسية و 50،000 عملية جراحية كبرى.

قامت مجموعة من الأطباء والصحفيين بتأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 بهدف إنشاء منظمة مستقلة تركز على الطب المعني بحالات الطوارئ والتحدث علانية عن أسباب معاناة الإنسان. يستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب وتلتزم بالإدلاء بالشهادة والتحدث علانية.منظمة أطباء بلا حدود لديها مكاتب في 19 بلدا تدعم المشاريع القائمة في نحو 65 بلدا. كما تضم المنظمة خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة" تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع

[1] "أطباء بلا حدود – الإمارات العربية المتحدة

www.msf-me.org في 02 ديسمبر 2018 اطلع عليه بتاريخ 25أفريل 2025

الميدانية، وتقرر متى وأين وما هي المساعدات اللازمة ومتى إنهاء برامجها. في حين أن الأدوار الرئيسية للمكاتب الأخرى هي توظيف المتطوعين وجمع التبرعات ومساندة الشعوب عرضة للخطر فضلا عن جمع التبرعات من القطاع الخاص للحفاظ على الاستقلالية المالية التي تتمتع بها المنظمة[1].

تتدخل أطباء بلا حدود في المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة والحروب فهي توفر الرعاية الطبية للمصابين والرعاية النفسية أيضا. وكذا الأوبئة من خلال حملات التلقيح والتوعية الصحية وغيرها من الاهتمامات فمنظمة أطباء بلا حدود تدخل طبي سريع لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة في أصعب الظروف الإنسانية في العالم.

ثالثا: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية المهاجرين غير شرعيين:

تلعب منظمة أطباء بلا حدود دورا أساسيا في حماية المهاجرين غير النظاميين في عدة مناطق حول العالم، خاصة في شمال إفريقيا من خلال تقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي والتوثيق والدعوة لتحسين أوضاعهم.

- الرعايه الصحيه والدعم النفسي:

منذ عام 2018، تُنفذ فرق المنظمة عمليات إنقاذ دورية للمهاجرين الذين يُتركون في الصحراء على الحدود بين الجزائر والنيجر، وتوفر المنظمة خدمات طبية ودعمًا نفسيًا للمهاجرين المطرودين، وبلغ عدد الإستشارات في عام 2021 أكثر من 47,000، بينها 34,276 في مجال الصحة النفسية.

- التوثيق والمناصرة:

توفق المنظمة شهادات المهاجرين وتدين المعاملة اللاإنسانيه التي يتعرضون لها أثناء الطرد، حيث يجبرون على السير في الصحراء دون ماء أو غذاء حوالي 70% من الذي الذين عالجتهم المنظمة أكدوا تعرضهم للعنف من حراس الحدود الجزائريين والليبيين

- العمل في مراكز الإحتجاز:

عملت المنظمة في مراكز إحتجاز المهاجرين في طرابلس منذ 2016، إلى أنها أوقفت أنشطتها هناك في 2023 بسبب القيود الإدارية، لكنها تواصل العمل في مدن ليبية أخرى مثل مصراتة وزوارة، حيث تقدم خدمات طبية ونفسية.

---

[1] MEDECINS SANS FRONTIERES UAE

www.msf-me.org في 12 أبريل 2019. اطلع عليه بتاريخ 11ماي 2025.

- الدعوة إلى فتح ممرات آمنة:

دعت المنظمه إلى إنشاء ممرات إنسانية آمنه للمهاجرين، وأكدت في تقاريرها أن السلامة الحقيقية لا يمكن تحقيقها داخل ليبيا، بل بالخروج منها.

- العمل في مناطق عبور أخرى:

في المغرب وثقت "أطباء بلا حدود حالات" حالات عنف جنسي ضد نساء مهاجرات، وتوفر لهن الدعم النفسي، كما تعمل في ماليزيا مع لاجئي الروهينغا وتوفر لهم رعاية طبية ودعمًا نفسيًا واجتماعيًا[1]

الفرع الثاني: منظمة هيومن رايتس ووتش

تعتبر منظمة "هيومن رايتس ووتش" من أبرز المنظمات الدولية المعنية برصد إنتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، بما في ذلك الإنتهاكات التي يتعرض لها المهاجرين غير الشرعيين

تعتمد المنظمه على تقارير ميدانية وتحقيقات دقيقة لتسليط الضوء على المعاملة غير الإنسانية التي قد يواجهها هؤلاء المهاجرون وتضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية من أجل إحترام كرامة الإنسان وتوفير الحماية القانونية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني.

أولا: نشاة منظمة هيومن رايتس ووتش

منظمة هيومن رايتس ووتش هي كيان دولي مستقل وغير حكومي تأسست عام 1978، وتعمل منهجية بحثية صارمة تعتمد على جمع الأدلة الميدانية والشهادات المباشرة من ضحايا ومفوضين محليين ومصادر رسمية.

ترتكز المنظمة على توثيق الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والإعتقال التعسفي والقتل خارج إطار القانون – في أكثر من 100 دولة حول العالم وتنشر نتائجها في تقارير ثانوية وموضوعية تهدف إلى تحفيز الضغط الدولي والمحلي على الحكومات والجهات الفاعلة، من أجل الإصلاح ومسائلة المسؤولين.

كما تشارك في حملات عالمية للتوعية وجمع التوقيعات وتقدم المشورة القانونية والدعم التقني للشبكات الحقوقية المحلية لتعزيز قدراتها على الدفاع عن ضحايا الإنتهاكات.[1]

[1] أطباء بلا حدود (2022)، أطباء بلا حدود تُدين المعاملة اللاإنسانية للمهاجرين المطرودين من الجزائر وليبيا تريخ التصفح 3 جوان 2025 عبر موقع: https://msfouthasia.org/msf-denounces-the-inhumane-treatment-of-migrants-turned-back-from-algeria-and-libya

حيث قبل ان تسمى بمنظمة هيومن رايتس ووتش سميت بلجنة مراقبة إتفاقيات هلسنكي، وإنحصر نشاطها في مراقبة مدى إمتثال دول الكتلة الإشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعت في الإتفاقية. التي صدرت عقب مؤتمر هلسنكي الذي عقد عام 1975 في مدينة هلسنكي من أجل خلق أسس جديدة للأمن والتعاون بين الدول الأوروبية مع التركيز على دول أوروبا الشرقية التي كانت تحت نفوذ الإتحاد السوفياتي حينها.

شارك في تأسيس منظمة "مراقبة إتفاقيات هلسنكي" كل من روبرت ل، برنشتاين وأريه نيير اللذان كان يعملان في منظمات غير حكومية في الولايات المتحدة.

سلطت هذه المنظمة الأضواء على إنتهاكات حقوق الإنسان في الإتحاد السوفياتي وأوروبا كما حاولت الإسهام في تدعيم أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان في تلك الدول، وخلال الحروب الأهلية التي إجتاحت أمريكا الوسطى تأسس فرع لهذه المنظمة وأطلق عليه "أمريكا ووتش" في عام 1981، إعتمدت هذه المنظمة بشكل مكثف على مراسلين على الأرض من أجل تقصي الحقائق كما حاولت توثيق كل الإنتهاكات التي إرتكبتها القوات الحكومية ، كما حاول توثيق كل الإنتهاكات التي إرتكبتها القوات الحكومية وحاولت أيضا تطبيق القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان للتحقيق وفضح جرائم الحرب التي ترتكبها الجماعات المتمردة والثورية، ولم يقتصر دور منظمة "أمريكا ووتش"على التحقيق في الجرائم المنتهكة وحسب بل عمدت إلى رفع الوعي بضرورة التنبه للأسباب التي تؤدي إلى تلك الإنتهاكات، وعلى رأسها تدخل الأطراف الخارجية ولذلك ركزت إنتقاداتها على الدور الذي قامت به الحكومات الأجنبية وخاصة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تقديم الدعم العسكري والسياسي إلى الانظمة المسيئة والإستبدادية وتلك التي تصنف على أنها راعية للإرهاب.

ونظرا للآثار الإيجابية التي أنبتت على جهود هذه المنظمة في الداخل الأمريكي إضافة إلى دورها الأساسي في الدول الأوروبية، أسست وفتحت فروع أخرى بدءا بمنظمة آسيا عام 1985، مرورا بإفريقيا عام 1982، ثم الشرق الأوسط عام 1989 وفي وقت لاحق دمجت كل هذه المنظمات في بوتقة واحدة أطلق عليها "هيومن رايتس ووتش"[2]

---

[1] humn rights watch , about us , https://www.hrw.org/about-us accessed may 3 ,2025

[2] تم الإطلاع عليه بتاريخ 3ماي 2025 على الساعة 22:39 على الرابط: https://fikercenter.com /2021/12/01/

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش

تتكون منظمة هيومن رايتس ووتش من عدة مستويات تنظيمية وهيكلية تضمن لها الفاعلية والإستقلالية في العمل، ويمكن تفصيلها كما يلي:

1 مجلس الإدارة (Board of directors)

يشكل مجلس الإدارة الهيئة العليا للحوكمة في المنظمة، ويتكون من مجموعة من الشخصيات العالمية البارزة في مجالات حقوق الإنسان، القانون، التمويل، والإدارة. يقوم المجلس بوضع السياسات العامة والإشراف على الأداء العام للمنظمة.

إذ يترأسه شخصان (Co-Chairs) حاليا هما Neil Rimer و Amy Rao، ويضم أيضا نواب الرؤساء، وأمنيا عاما، وعددا كبيرا من الأعضاء المتطوعين.[1]

2 الإدارة التنفيذية العليا (senior Leadership team)

هي الجهة المسؤولة عن التسيير اليومي للمنظمة وتنفيذ برامجها ومشاريعها حول العالم

3 الفرق الموضوعية والإقليمية (divisions and regional desks)

تنقسم المنظمة إلى فرق متخصصة حسب المواضيع الجغرافية والحقوقية نذكر منها:

– فرق إقليمية مثل قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قسم إفريقيا، قسم أوروبا وآسيا الوسطى، قسم الأمريكيتين، قسم آسيا.

– فرق موضوعية مثل قسم حقوق اللاجئين والمهاجرين، قسم حقوق المرأة، قسم مكافحة التعذيب، قسم حقوق الطفل، قسم التكنولوجيا وحقوق الانسان.

هذه الفرق تتكون من باحثين ميدانيين ، محامين ، صحفيين ، ومختصين في تحليل السياسات ، وتكلف بجمع الأدلة وكتابة التقارير و التحقيقات [2]

4 المكاتب الميدانية والدولية:

لدى المنظمة مكاتب إقليمية في أكثر من 20 مدينة حول العالم من بينها نيويورك (المقر الرئيسي)، لندن بيروت، نيروبي، باريس، برلين، بروكسيل، جينيف، وغيرها.

---

[1] Humn rights watch , board of directors , accessed may 3,2025, https://www.hrw.org/about-us/board-of-directors

[2] human rights watch, About Us,accessed May 3,2025 , https://www.hrw.org/about-us

هذه المكاتب تسهل العمل الميداني وتستخدم كنقاط إتصال مع الحكومات والمنظمات المحلية.[1]

ثالثا: آليات منظمة هيومن رايتس ووتش في حماية المهاجرين غير الشرعيين

تعتمد منظمة هيومن رايتس ووتش على مجموعة من الأدوات الفعالة التي تسعى من خلالها لضمان حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين حول العالم، هذه الأليات تتنوع في طبيعتها ولكنها تتقاطع جميعا في هدف واحد وهو فضح الإنتهاكات والدفع الحكومات إلى التحرك.

1 التوثيق الميداني للإنتهاكات:

المنظمة تولي إهتماما خاصا لجمع شهادات مباشرة من المهاجرين، بما في ذلك مقابلات مع الأفراد المتضررين. هذه المقابلات تسجل حالات العنف، التمييز، والإحتجاز الغير القانوني مما يتيح للمنظمة توثيق الوقائع بدقة.

2 إعداد تقارير حقوقية شاملة:

تستند هيومن رايتس ووتش في عملها إلى إعداد تقارير مفصلة تتضمن تحليلا عميقا للمشاكل التي يواجهها المهاجرون غير الشرعيين، هذه التقارير تساهم في تسليط الضوء على الأوضاع المأساوية التي يعيشها المهاجرون في ظل القوانين التقييدية.

3 الضغط الإعلامي والتفاعل الدولي:

أحد أساليب المنظمة الرئيسية هو إستخدام الإعلام الدولي كأدات للتأثير على السياسات الحكومية من خلال نشر التقارير في وسائل الإعلام الكبرى، تعمل المنظمة على تحفيز الرأي العام الدولي وتشكيل الضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق المهاجرين.

4 الترافع أمام المؤسسات الدولية:

المنظمة لا تقتصر على توثيق الإنتهاكات فقط بل تسعى أيضا إلى رفع القضايا أمام المؤسسات الحقوقية الدولية مثل الأمم المتحدة ومحاكم حقوق الانسان، هذا الترافع القانوني يعد من أهم آليات للضغط من أجل تغيير السياسات.

5 التعاون مع المنظمات المحلية والدولية:

[1] human rights watch,where we work,accessed may 3, 2025, https://www.hrw.org/about-us/offices

تدرك المنظمة أن العمل المشترك مع منظمات أخرى يعزز قدرتها على تقديم الدعم الفعلي للمهاجرين سواء كان هذا الدعم قانونيا، طبيا أو نفسيا

التعاون مع هذه المنظمات يسهم في تعزيز شبكة الحماية للمهاجرين غير الشرعيين.

6 الدعوى لتعديل السياسات الحكومية:

من خلال حملاتها الدعائية وكتاباتها القانونية، تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومات إلى تعديل أو إلغاء السياسات التي تشدد على ترحيل المهاجرين دون إجراءات قانونية عادلة. المنظمة تعمل على تحقيق إصلاحات تشريعية تضمن حماية حقوق هؤلاء الأفراد.

رغم أن المنظمة لا تمتلك سلطات تنفيذية مباشرة ، فإن هذه الآليات تسهم بشكل كبير في رفع الوعي الدولي بالظروف المأساوية التي يواجهها المهاجرون ، كما تساعد على تحفيز الحكومات و المنظمات الدولية للتحرك و إتباع سياسات أكثر إنسانية .[1]

رابعا: نماذج من تدخلات منظمة هيومن رايتس ووتش حول المهاجرين الغير شرعيين

تقرير: السياسات الأوروبية تغذي الإنتهاكات عبر الحدود– هيومن رايتس ووتش يناير 2025

في تقريرها السنوي لعام 2025، تسلط هيومن رايتس ووتش الضوء على تصاعد إنتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الأوروبية نتيجة للسياسات الرامية إلى ردع المهاجرين.

المحتوى الرئيسي للتقرير:

تزايد الوفيات في البحر: وثق التقرير وفاة أكثر من 2,500 شخص في البحر أثناء محاولتهم الوصول إلى الإتحاد الأوروبي، مما يعكس العواقب المميتة للسياسات الهجرة الأوروبية.

الطرد القصري: أشار التقرير إلى أن دول مثل بلغاريا وكرواتيا وبولندا واليونان وولاتفيا وهنغاريا ومالطا وإيطاليا قد نفذت عمليات طرد قصري للمهاجرين مما يحرمهم من حقهم في تقديم طلبات اللجوء.

التعاون مع دول ذات سجلات حقوقية ضعيفة:

إنتقد التقرير تعاون الإتحاد الأوروبي مع دول مثل ليبيا، حيث يتم إعادة المهاجرين إلى مراكز الإحتجاز غير إنسانية، مما يعرضهم للتعذيب والإنتهاكات.

[1] human Rights watch,World Report 2023 :Events of 2022 Accessed may 4 2025 https://www.hrw.org/world-report/2023

تراجع الحريات المدنية: إشارة التقرير إلى تراجع الحريات المدنية في بعض دول الإتحاد الأوروبي مثل المجر وبولندا، حيث تم فرض قيود على منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

التوصيات:

وقف عمليات طرد القسري: دعمت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى وقف عمليات الطرد القسري وضمان وصول المهاجرين إلى إجراءات اللجوء القانونية.

تحسين آليات البحث والإنقاذ: حثت المنظمة على تعزيز آليات البحث والإنقاذ في البحر لضمان سلامة المهاجرين.

تعزيز حقوق الإنسان في التعاون مع دول خارج الإتحاد الأوروبي : دعت إلى مراجعة إتفاقيات التعاون مع دول ذات سجلات حقوقية ضعيفة لضمان إحترام حقوق المهاجرين.[1]

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لحماية المهاجر غير الشرعي

رغم الطابع الدولي للهجرة غير الشرعية فإن مسؤولية حماية المهاجرين غير الشرعيين لا تقع فقط على عاتق المنظمات الدولية، بل تتقاسمها أيضا الأطر الإقليمية والدولية الوطنية، التي تتفاعل مباشرة مع هذة الظاهرة إذ تمثل الآيات الإقليمية والوطنية حجر الزاوية في ضمان إحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، لا سيما في ظل تحديات الإنسانية والقانونية التي يواجهونها اثناء عبورهم للحدود أو إستقرارهم في دول المقصد.

وقد شهدت العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في السياسات الإقليمية سواء في أوروبا أو القارة الأمريكية بإتجاه تعزيز سبل الحماية القانونية والإنسانية لهذه الفئة، من خلال معاهدات وتشريعات أحيانا بالصرامة وأحيانا تكفل الحد الأدنى من الحقوق، حتى في حالات الإقامة غير القانونية، وإنطلاقا من ذلك يتناول هذا المبحث الآليات والإجراءات الإقليمية (المطلب الأول) وموقف المشرع الجزائري من حماية المهاجر غير الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الإقليمية لحماية المهاجر غير الشرعي

[1] Human rights Watch,EU :Migration policies fuel Abuses Across Borders,16 january 2025 accessed may 4 2025 https://www.hrw.org/news/2025/01/16/eu-migration-fuel-abuses-across-borders

تعد الآليات الإقليمية آداة مهمة في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث تسعى الكيانات الإقليمية إلى وضع أطور قانونية ومؤسساتية، ومشتركة تضمن الحد الأدنى من الحماية للمهاجرين عير النظاميين، وتوفق بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات إحترام حقوق الإنسان، وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لظاهرة الهجرة ،والذي يستدعي تعاونا وتنسيقا إقليميا فعالا وفي هذا السياق يشكل كل من الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية نموذجين متميزين لتجارب الإقليمية في هذا المجال حيث إعتمد كل منهما مقاربات مختلفة لمواجهة التحديات المرتبطة بالمهاجرين غير الشرعيين وسوف نستعرض في هذا المطلب الإتحاد الأمريكي (الفرع الأول) والإتحاد الأوروبي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإتحاد الأمريكي

يعد الإتحاد الأمريكي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية من الفاعلين الأساسيين في ملف الهجرة غير الشرعية، نظرا لحجم التدفقات البشرية نحو أراضيها وقد إتخذت عدة مبادرات وإجراءات تهدف إلى تنظيم الهجرة وحماية حقوق المهاجرين خاصة في ظل التحديات الإنسانية والأمنية المصاحبة لهذه الظاهرة.

أولا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام الإتفاقية المذكورة أعلاه، وهذا النظام الأساسي يكون مقر المحكمة في سان جوزيه كوستاريا، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الامريكية عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوبا فيه، وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية

يجوز تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثي دول أطراف الإتفاقية وذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية يكمن إختصاصها القضائي في أنها تنظر في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الأريكية لحقوق الانسان، أما فيما يخص الاختصاص الإستشاري جاء في نص المادة 64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 ما يلي:

أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ونظرا بأن مهام المحكمة تفسير أحكام الإتفاقية فقد إرتأت الإلتزام بما ورد فيها وإعتمدته في توجيه قرارها حيث جاء في نص المادة 22 العقده ثمانية لا

يجوز في أي حال من الأحوال تدخيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما ، سواء كان بلده الأصلي أم لا اذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرفه أو دينه أو وضعه الإجتماعي أو ارائه السياسية.[1]

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من وزراء الخارجية في الاجتماع الخاص في العام 1959 في ستانجر تشيبلي، ومن الملاحظة أن تشكيل لجنة سبق تاريخيا إعتماد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقرابة 10 سنوات، منظمة الدول الأمريكية شكلت اللجنة بإعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية وجاء تشكيلها بمثابة لما جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، حيث جاء في نص الماده 34 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان تتكون اللجنة من ثمانية أعضاء يتمتعون بصفة خلقية عالية كفاءة في ميدان حقوق الانسان.[2]

أما من حيث الدور والإختصاصات تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان وتعتبر الوظيفة الاساسية للجنة وتعزيز الإحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها

إأن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز إحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذا التخويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية

ان تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيا، كلما رأت ذلك مناسبا لإتخاذ إجراءات تدريبية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن الإطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول ولإتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تقييد بتلك الحقوق

أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها

أن تطلب إلى الحكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذها في مسائل حقوق الإنسان وتجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول القمريكيه على الاستضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وان تزود تلك الدول في حدود إمكاناتها

[1] الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(إتفاقية سان خوسيه)، وُقعت في إطار منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفومبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978.

[2] الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والشعوب المعتمدة في روما بتاريخ 4 نوفومبر 1950 ضمن إطار مجلس أوروبا دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953

بالخدمات الإستشارية التي تطلبها وتتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحيتها وفقا لاحكام المواد 141 الى 51 من الاتفاقيات الحالية

أن ترفع تقريبا سنويا إلى الجمعي العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[1]

الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي والإفريقي

أولا: الإتحاد الأوروبي

يواجه الإتحاد الأوروبي ضغوطا متزايدة بسبب تدفقات المهاجرين غير الشرعيين خاصة من مناطق النزاعات والفقر، وقد عمل على تطوير سياسة مشتركة للهجرة توازن بين حماية حدوده الخارجية وإحترام حقوق الإنسان، كما أنشئت آليات متعددة للتعاون مع الدول المصدرة للمهاجرين مع تعزيز الجهود الإنسانية لحماية المهاجرين أثناء عبورهم أو إقامتهم في أراضيه.

1- إجراءات أمنية:

أ- مراقبة الحدود الأمنية:

يقول المستشار النمساوي فيرز تايمن ستبدأ في بناء منشآت جديدة لحماية حدودها بشكل أفضل خاصة حدودها مع إيطاليا، مؤكدا على الجهود المبذولة للحد من قيود المهاجرين ولبت النمسا في الفترة الأخيرة سياجا بطول 3.7 كيلو مترا عند معبرسيفلفيلد أزحم معبر حدودي لها مع فانيا قائلة أن ذلك سيساعد في إدارة تدفق الواصلين الجدد إلى أراضيها، ومن جهة أخرى صعدت الدنمارك إجراءات السيطرة على حدودها مع ألمانيا للحد من تدفق اللاجئين.[2]

الأوروبي القاضي بناء جدار حدودي يصل علوه إلى نسبة أمتار، وهو جدار مجهز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة لرؤية الظلام وبالأشعة تحت الحمراء، كما قامت إسبانيا بإشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية مجهزا بوسائل إشعار ليلي وردرات، بالإضافة إلى مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه إسم شبكة، الحصان البحري لمراقبة عمليات الهجرة السرية ببوغاز جبل طارق بين إفريقيا وأوروبا .[3]

---

[1] **كارم محمود حسين نشوان**، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، غزة جامعة الأزهر 2011 ص 158

[2] **عقابي آمال**، دور الإتحاد الأوروبي في تصدي لظاهرة الهجرة الغير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، مجلد 5، العدد 3، 2023، ص 413

[3] **أسماء جغام**، "القانون الدولي ومكافحة الهجرة السرية"، مذكرة لنيل شعادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017 ص 63

ب- إنشاء وكالة فرونتكس:

تم إنشاء سرونتكس الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل من قبل الإتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة، اذ كانت في البداية هذه الوكالة مسيرة من خلال إتفاقيتي ديلان الأولى والثانية بين عاميي 2000 و 2001، والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء

ثم في جوان عام 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود وتدفق الهجرة وإنتهى إلى إعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلال تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمس سنوات، يقع مقر فرونتكس في فيربيوفيا بيولونيا، وقد كان دورها كبيرا.[1]

ومن ضمن مهامها :

تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الاعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية، مساعده الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود

تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها

مساعده الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم النفسي والعملياتي على الحدود

تثبيت دول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عملية العودة المشتركة[2]

2: الإجراءات السياسية

أ- حوار 5+5:

يعتبر الحوار 5 + 5 من أهم الآليات التي تسمح لمناقشة موضوع الهجره السرية، إذ أن هذا الكيان يجمع أهم الدول المتوسطية المعنية بها وهي فرنسا المتمثلة في تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا ولقد تم إدراج هذا الملف الهجرة لأول مرة بإهتمام كبير في القمة تونس التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي المنعقد أيام 16 و 17 أكتوبر 2002، ثم في إجتماع الرباط الذي عقد في 22 23 أكتوبر 2003 ،وكذلك في لقاء الجزائر في سبتمبر 2004 ولقد سمحت هذه اللقاءات بالتطرق إلى اغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية وكيفية بناء حوار وتعاون فعاليين في مجال تنظيم حركات الاشخاص بين الاطراف وتحسين وضعيات العمال المهاجرين ومحاربة الدخول السري خاصه بإبرام إتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها(دول الانطلاق والعبور والاستقرار) لكن لقاء تونس ركز حتى على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التقنية التي تمس من قريب

[1] **عقابي آمال**، مرجع سابق ص 34

[2] **بن بوعزيز آسيا**، سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية ص 34

أو من بعيد هذه الظاهرة، وكذا خلف أكبر مجال من التنسيق لمحاربة مشكلة التهريب وتقوية أجهزة المراقبة.[1]

ب- بيان الرباط 2006

في 2006/7/13 طالبت حوالي 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا للشؤون اللاجئين لمعالجه الهجرة غير الشرعية في افريقيا ، وقد صدر بيان يتضمن أسس التعاون وفي معالجة المشكلة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوثيق حماية دولية، كما دعا البيان المنظمات دولية إلى المساعدة في تنفيذ تصفيات المتفق عليها.[2]

ثانيا: الإتحاد الإفريقي

يجوز للجنة خلال إنعقادها أن تعيد النظر في جدول الأعمال، سواء بتأجيل بعض البنود أو حذفها أو تعديلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكنها أن تضيف إلى جدول مسائل عاجلة وذات أهمية خاصة، بشرط أن يكون ذلك خلال فترة الإنعقاد.

أنظر المادة 9 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية.

يقوم السكرتير في كل دورة من دورات الإنعقاد بتقديم مسودة جدول أعمال مؤقت للدورة المقبلة، موضحا لكل بند المستندات المطلوبة، والقرارات الصادرة عن الهيئة الإستشارية المكلفة بإعداد هذه المستندات، حتى تتمكن اللجنة من الإطلاع عليها ودراستها في ضوء مدى أهميتها، وإستعجالها، ومدى إرتباطها بالوضع الراهن .

المادة 10 من قواعد اللجنة الإفريقية.

بعد عرض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بإعتبار الجهة الأساسية المسؤولة عن متابعة تنفيذ الميثاق الإفريقي، يتضح أنها تسهر على إحترام الدول الأطراف لحقوق الإنسان الواردة فيه.

إلا أنها فعالية هذه الآلية تظل محدودة، خاصة أمام الإنتهاكات الجسيمة التي تقع رغم إلتزامات الدول، فهذه اللجنة ورغم تمتعها بصلاحيات واسعة لاتملك القدرة على فرض قرارات ملزمة، بل تكتفي غالبا بتقديم توصيات ولايمكن نشرها إلا بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، مما يزيد من ضعف تأثيرها.

---

[1] **صايش عبد المالك**، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الدولي والعلاقالت الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي محتار عنابة 2007/2006 ص 76

[2] بن بوعزيز آية، مرجع سابق ص 37

ويتجلى دور اللجنة في تقديم دور إيجابي ضمن هذا الإطار، لكنه يبقى ضعيفا، لاسيما أمام إنتقادات لبعض الدول التي ترفض أحيانا حتى الإعتراف بقراراتها، بحجة أنها غير ملزمة قانونيا.

كما أن هذه اللجنة تصدر توصيات فقط، ولا تملك أي صلاحية تنفيذية، مما يجعل تأثيرتها الفعلي محدودا، ويمنح الطابع السياسي الأفضلية في مداولاتها على حساب الإلتزامات القانونية.[1]

في أفريقيا، اكتسبت المساهمة الكبيرة والمتعددة الأوجه التي يمكن أن تقدمها مكافحة الهجرة غير الشرعية للقارة الإفريقية وللتنمية فيها أهمية كبيرة، وباعتماد أهداف التنمية المستدامة في عام 2015، والإشارات الصريحة إلى الهجرة في سنة من أهدافها الـ 17، تم تعميم قاعدة الحد من الهجرة في السياسة الإنمائية العالمية. وفي العام نفسه، أطلق الاتحاد الأفريقى استراتيجية التنمية في أفريقيا خلال نصف القرن القادم باعتماد أجندة عام 2063، التي تطمح إلى أفريقيا موحدة ومتحدة سياسيا، وتدعو إلى حرية تنقل الناس ورؤوس الأموال والسلع والخدمات بطرق مشروعة و قانونية، وينبغي توحيد التكامل الاقتصادي القاري، الذي يستند إلى عمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذ بروتوكولاتها الخاصة بحرية تنقل الأشخاص من خلالتنفيذ بروتوكول الاتحاد الأفريقي الخاص بحرية حركة الأشخاص ومنطقة التجارة الحرة القارية[2].

فالتكامل الاقتصادي هو طريق رئيسي للتنمية ويتطلب تحرك اليد العاملة وغيرها من أشكال المشاركة الاقتصادية التي تستلزم حركة الأشخاص، وينطلق الدافع من أجل حرية التنقل القاري للأشخاص من خطة عمل لاغوس التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالتنمية الاقتصادية في أفريقيا، 1980–2000، التي تدعو إلى إنشاء سوق مشتركة أفريقية تسمح، بحكم تعريفها، حرية حركة عوامل الإنتاج، بما في ذلك العمالة. وحددت معاهدة أبوجا طريقا لتحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية من خلال مراحل متعاقبة من شأنها أن تنسق وتدمج المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية التي تشكل اللبنات الأساسية للجماعة الاقتصادية الأفريقية، فإزالة التدريجية للعقبات التي تعرقل حرية تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء مدرجة في المادة 4 من المعاهدة باعتبارها هامة لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية والتي تشمل التنمية الاقتصادية وتكامل الاقتصادات الأفريقية وهي المجال

[1] **حجاب ياسين**، "فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، تاريخ نشر 2020/2/20 ص 526

[2] **عبد المالك صايش** : التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير قسم القانون ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر سنة 2006–2007، ص 07

المفتوح لاحتواء الهجرة داخل إفريقيا واستغلال الموارد البشرية بقوة في بناء الدول الإفريقية وليس الأوروبية وهو ما يكون في شكل اتفاقي[1].

فإطار سياسة الهجرة في إفريقيا هو وثيقة مرجعية غير ملزمة ولا يفرض أي التزامات على الدول الأعضاء، وهي توفر توجيهات ومبادئ المساعدة الحكومات والجماعات الاقتصادية الإقليمية في صياغة وتنفيذ سياساتها الوطنية والإقليمية الخاصة المتعلقة بالهجرة، وفقا لأولوياتها ومواردها، وبما أن تدفقات الهجرة وأنماطها وأحجامها وديناميكاتها تتباين فيما بين الدول والأقاليم، فإن إطار سياسة الهجرة في إفريقيا لا يوفر آليات لتعبئة الموارد لتنفيذ أو رصد وتقييم الإجراءات الموصى بها، لأن تلك ستحددها الدول أو المناطق على أساس استراتيجيات وسياسات الهجرة الخاصة بها، وديناميات الهجرة التي شكلتها. ومع ذلك، يمكن لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والوكالات والمؤسسات المتخصصة التي لديها خبرة وكفاءات في مجال الهجرة ، أن تدعم الحكومات والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تعبئة الموارد اللازمة[2].

تدعو أجندة عام 2063 إلى حرية تنقل الناس كجزء من أجندة التكامل القاري ومن المتوقع أن تسهم حرية الحركة في تحقيق زيادات كبيرة في التجارة والاستثمار بين البلدان الأفريقية، مما سيعزز بدوره موقع أفريقيا في التجارة العالمية. وعلى الصعيد العالمي، وفي أفريقيا، تحتاج الدول إلى التعاون من أجل تسخير الفوائد الإنمائية التي تجلبها الهجرة، والسيطرة على من يدخل إلى أراضيها ويبقى فيها. إن الاتجاه المتزايد نحو زيادة الرقابة على الهجرة وإغلاق القنوات القانونية للهجرة تجبر على الهجرة غير النظامية، ما يعرض للخطر حقوق المهاجرين ويعزز الجريمة عبر الوطنية. ومن شأن حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا، والحوكمة الفعالة للهجرة، وتعزيز التعاون فيما بين الدول بشأن الهجرة، أن يساعد على تنمية أفريقيا وأمنها.

ودعما لهذه الأولويات القارية، أصدر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إعلان الهجرة، الوثيقة Assembly/AU/18 (XX)في جوان 2015، في الدورة العادية الخامسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي في جوهانسبرغ، والتزمت بالإجراءات الرامية إلى تعزيز الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

[1] **محمد عربياً، سفيان فوكه، أ مشري مرسي**، الهجرة غيرا الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون الجزائر، ص 177 .

[2] الإطار المنفح السياسة الهجرة في أفريقيا، وخطة العمل (2018) – 2027)، مسودة، الرابط الإلكتروني اطلع عليه 12/06/2025 https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/33023-wd-

وتهريب المهاجرين والإسراع في تنفيذ النظم الخالية من التأشيرات على مستوى القارة، بما في ذلك إصدار التأشيرات في موانى الدخول للأفارقة، واستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل والتعجيل بتفعيل جواز السفر الأفريقي، الذي ستصدره الدول الأعضاء، ومن شأنه أن ييسر حرية تنقل الأشخاص في القارة وكفالة منع الهجرة نحو دول أخرى[1].

1-الإستراتيجية الإفريقية لحماية المهاجر غير الشرعي:

في عام 2016، أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقييما لإطار سياسة الهجرة في إفريقيا، لتحديد مدى توجيهه الفعال للدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة غير الشرعية، والتحديات المواجهة في تنفيذه، والفرص المتبقي انتهازها واستمرار أهميتهما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيحه، وبعد الانتهاء من التقييم، اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في زنجبار في نوفمبر 2016 لمناقشة تقرير تقييم إطار سياسة الهجرة في إفريقيا التابع للاتحاد الأفريقي والمساهمة فيه والتحقق من صحته، وأقرت الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية بالطبيعة الدينامية للهجرة، واتجاهات الهجرة وأنماطها المتغيرة في القارة، على مدى السنوات العشر الماضية، ومن ثم، وجب بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحدي إطار سياسة الهجرة في إفريقيا، وأن تضع خطة عمل مدتها 10 سنوات كأقصى حد لتنفيذه إي حتى سنة 2020[2].

وفي العام نفسه، أطلق الاتحاد الأفريقي إستراتيجية التنمية في إفريقيا خلال نصف القرن القادم، باعتماد أجندة عام 2063، التي تطمح إلى أفريقيا موحدة ومتحدة سياسيا، وتدعو إلى حرية تنقل الناس ورؤوس الأموال والسلع والخدمات، وينبغي توحيد التكامل الاقتصادي القاري الذي يستند إلى عمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذ بروتوكولاتها الخاصة بحرية تنقل الأشخاص من خلال تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي الخاص بحرية حركة الأشخاص ومنطقة التجارة الحرة القارية[3].

في ضوء ارتفاع أعداد المهاجرين بطرق غير مشروعة، والنتائج المترتبة على ذلك من حيث الخسائر المعنوية والمادية المتمثلة في خسارة الأموال والتعرض للاعتقال والترحيل، وربما الموت غرقاً، جرت محاولات جادة في دول الإتحاد الإفريقي ودول المغرب العربي للحد من هذه الهجرة ، غير أن هذه

---

[1] **سحر مصطفى حافظ**، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية ، مجلة هرمس، الطبعة الثانية، العدد الثاني، مصر، ص 55

[2] الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا المرجع السابق، ص 2

[3] المرجع نفسه، ص 9

الدول لم تعمل شيئاً سوى تشديد الإجراءات الأمنية على المعابر الحدودية، وتزويد خفر السواحل بالمعدات والأجهزة الحديثة والزوارق السريعة، وعقد الندوات التدريبية لأفراد الشرطة المتخصصين في مجال الهجرة، ووضع أنظمة متطورة لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالهجرة يضاف إلى ذلك أن دول الشمال الأفريقي سنت عدداً من القوانين التي تجرم الهجرة غير الشرعية، وتشدد العقوبات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين وعلى عصابات التهريب التي تنشط في هذا المجال، وجرمت القوانين كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية كالأشخاص المهاجرين أو من يساعدهم أو مالكي الأماكن التي تؤويهم وفرضت عقوبات سجن تتراوح بين ثلاثة أشهر وعشرين عاماً، وبغرامات مالية تتراوح بين 80 100 ألف دولار، ووضع المتهمين قيد المراقبة أو منعهم من الإقامة في أماكن محدده إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة جريمة الهجرة غير الشرعية[1].

يضاف إلى ذلك أن دول جنوب المتوسط كثفت البرامج الإعلامية والتوعوية التي تبين مخاطر الهجرة، والنتائج الكارثية التي تنجم عنها، فحلم العيش في الضفة الشمالية للبحر المتوسط قد تكون نهايته الموت أو السجن أو الترحيل[2].

كما اعتمد الاتحاد الأفريقي برنامج هجرة العمالة المشترك، الذي يشجع المجالات الحاسمة لتسهيل حرية حركة العمال كوسيلة للنهوض بالتكامل والتنمية الإقليميين، وتشمل مجالات النشاط الرئيسية في برنامج هجرة العمالة المشترك، قابلية نقل المهارات والاعتراف المتبادل بالمؤهلات، ووضع إطار للمؤهلات الأفريقية، وتواجه معظم بلدان أفريقيا نقصا في العمالة والمهارات في قطاعات محددة والتي تهاجر إلى أوروبا، في الوقت الذي تقاتل فيه البطالة وتزايد أعداد الشباب . ويمكن لتجميع المهارات الإقليمية، الممكنة من خلال التنقل، أن يساعد على مواجهة هذا التحدي وأن يخصص العمالة حتى يكونون أكثر إنتاجية وتتواجد الحاجة إليهم . فلأجل أن تكون الشريحة السكانية الكبيرة والمتنامية من الشباب في أفريقيا

[1] **نادية آيت عبد المالك**، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة صوت القانون مجل قصوت القانون العدد الثاني : أكتوبر 2017، العدد الأول ، رقم 02، ص 99-114، الربط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 07/05/2025. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/268/1/2/79280 11-

[2] **محمد محمود السرياني**، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، قسم الجغرافيا جامعة اليرموك، اريد الأردن، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 09/05/2025.
http://doccdn.simplesite.com/d/a0/56/282600884776031904/1bc2fff7-4159-

محركا للتحول الهيكلي في أفريقيا وان تشكل عائدا ديموغرافيا، ينبغي أن تتاح للشباب الفرص المناسبة والقدرة على العمل في القطاعات الاقتصادية اللازمة.[1]

2- الإطار القانوني الإفريقي لحماية المهاجر غير الشرعي:

في هذا الجزء من الدراسة سنركز على الأصول القانونية المعتمدة من الإتحاد الإفريقي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل متين، وقد تم ذلك من خلال توصيات المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي، حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين لعام 2016 من خلال الوصول إلى اقتراحات جدية في هذا المجال منها التأكيد على دعم التنمية المستدامة في دول القارة الأفريقية وفتحمسارات للهجرة الشرعية وتسوية النزاعات، حيث تمثل حلولاً حتمية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع اتخاذ تدابير للتصديق وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعالج الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتأكيد على ضرورة تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين، وفقا للمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية[2].

كما تم التأكيد على وضع قضايا الهجرة مكان الصدارة على الأجندة العالمية في ضوء أثارها السلبية على الدول والمجتمعات، ومحاولة الوصول إلى خريطة طريق تسهم بشكل مباشر وفعال في تنفيذ إستراتيجية مبادرة الاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية خاصة بمنطقة القرن الإفريقي رغم التحديات وقد قدمت إحدى الدول في الاتحاد الإفريقي وهي مصر مقترحا بإنشاء موقع الكتروني خاص بالمبادرة يشمل كافة المعلومات والتفاصيل ذات الصلة، وكافة أنشطة الدول الأعضاء في المبادرة، وكذلك قائمة المقترحات الوطنية والمشروعات الإقليمية بحسب الأولويات الخاصة بالتمويل، وذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي من خلال التعاون مع الشركاء من المنظمات الدولية، وهي خطوة حسنة في مجال إعداد السياسات التوافقية للدول الإفريقية لمواجهة هذه الظاهرة[3].

---

[1] **أمير فرف يوسف**، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية الإسكندرية . المكتب العربي الحديث، 2466 ، ص 266 .

[2] **طالب حسن مبارك**، التدابير الوقائية المحلية والدولية في مجال الهجرة غير المشروعة، بحث مقدم الى ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة التي عقدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض من 8 10/2/2010

[3] **غادة حلمي**، المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي، حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، شرم الشيخ من 2 إلى 4 يونيو سنة 2016، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/09 .http://www.sis.gov.eg/UP/16-45.pdf

ومنه نلاحظ أن السياسات الإفريقية في هذا المجال أصبحت تعتمد على الحلول الهجومية في مواجهة هذه الظاهرة وليس البحث عن الحلول الجذرية لمواجهة أسبابها وأن الطلب المتزايد على اليد العاملة الإفريقية والعقول العربية والإفريقية زاد من حدة هذه الظاهرة وهو ما كان مأمولا خلال هذا الطرح الإفريقي السابق الإشارة إليه.

أما الطرح الثاني فكان توصيات المؤتمر الإفريقي الموحد إزاء الاتفاق العالمي حول الهجرة غير الشرعية لعام 2017، والذي اقترح أنه يتعين على البلدان الأفريقية معالجة العوامل المتعددة التي يمكن أن تؤدي إلى الهجرة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، بطريقة مناسبة، وفي ضوء ذلك، تعترف الدول الأعضاء بسب التعاون من خلال تبادل المعلومات والخبرات في إطار برنامج مواطنو إفريقيا والتأكيد على أن تكون إستراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه إفريقيا تنصب في تمويل التنمية والتضامن ورفض الهجرة الانتقائية للكفاءات الإفريقية بحيث يحقق هذا التعاون التزاما للدول الأوروبية اتجاه إفريقيا بتحقيق شراكة فعلية عن طريق تدعيم التعاون بين مصالح الأمن وتشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير الشرعية وتشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين الوضع المعاشي لسكان الحدود) الجوانب الاقتصادية والثقافية ، كما أنه من الضروري على الدول الإفريقية اعتماد خطة عمل لتحقيق التعاون الجدي والفعال في مجال الهجرة غيرا لشرعية من خلال تبادل المعلومات والخبرات ببرنامج خاص يسمى مواطنو إفريقيا يهدف لتحقيق الغرض من مكافحة الهجرة غير الشرعية.[1]

2-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية المهاجر غير الشرعي:

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهة قضائية تعمل على ضمان تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلى جانب مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأعضاء في البروتوكول المؤسس للمحكمة.[2]

أ-إختصاص المحكمة الإفريقية للحقوق الإنسان والشعوب:

[1] **عثمان الحسن**، محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك : الهجرة غيرا لشرعية والجريمة، الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنية، مطبوعات مركز البحوث القانونية ، 2008 ، ص 201

[2] **برايح السعيد**، الإختصاص الإختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد3، تاريخ النشر 2021/5/28 ص381

لكي تتمكن هذه المحكمة من النظر في قضايا حماية المهاجرين، يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر أساسية.

الإختصاص الشخصي :

الأصل في تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة، وفقا لمانصت عليه المادة 5/1 من بروتوكول المحكمة والمادة 33 من نظامها الداخلي، أن يكون من قبل جهات محددة وهي: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدول الأعضاء في البروتوكول، أو المنظمات الحكومية التابعة لدولة إفريقية، غير أن المادة 5/3 من البروتوكول جاءت بإستثناء يتيح للأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعوى، وذلك ضمن شروطج معينة .

الإختصاص القضائي:

يجدر التنويه في البداية إلى أن الإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لايعتبر إلزاميا، إذ أن للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الحرية في إختيار اللجوء إلى هيئات قضائية أخرى لتسوية النزاعات، ولا يفرض عليها حصرا عرضها أمام هذه المحكمة.

تتمثل أهم صلاحيات المحكمة في إختصاصها الموضوعي، والذي يحدد طبيعة القضايا التي يحق لها النظر فيها، وبحسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول المنشئ للمحكمة، فإن إختصاصها يشمل جميع القضايا المرتبطة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بلإضافة إلى البروتوكول ذاته، وأي إتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية قد صادقت عليها.

ويلاحظ هنا أن نطاق هذا الإختصاص واسع، حيث لا يقتصر فقط على الميثاق، بل يشمل أيضا الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، مما يميز المحكمة الإفريقية عن بعض المحاكم الإقليمية الأخرى التي يكون إختصاصها محصورا في صك أو وثيقة قانونية واحدة فقط[1]

ب-إجابيات دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية المهاجر غير الشرعي:

تتمتع المحكمة الإفريقية بعدة إجابيات تميزها في عملها، من أهمها:

-المرونة القانونية في إصدار الأحكام: لاتقتصر المحكمة في أحكامها على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فقط، بل تستند أيضا إلى أي إتفاقية بدولية صادقت عليها الدول الأطراف، مما يتيح

[1] **مرفت عبد الرحمان**، إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مابين النظرية والتطبيق، مجلد البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد 1، العدد1 يونيو 2023 ص 16

للفضاة مجالا أوسع لتطبيق القواعد القانونية المناسبة حسب طبيعة القضية، وهذه الميزة تمنح القاضي مرونة كبيرة تساعده على إصدار أحكام عادلة وشاملة دون قيود صارمة.

–التنسيق الفعال مع اللجنة الإفريقية: يوجد تعاون بين المحكمة افريقية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث يمكن للجنة إحالة القضايا إلى المحكمة في حال عدم التوصل إلى حلول، خاصة إذا لاحظت اللجنة عدم تجاوب الدول مع توصياتها، وهذا يساهم في تعزيز الحماية القانونية ويمنع ضياع حقوق المتضررين دون صدور حكم قضائي.[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية المهاجر غير الشرعي

أمام تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تطرحة من تحديات أمنية وإجتماعية وإقتصادية، وجد المشرع الجزائري نفسه مطالبا بوضع إطار قانوني يضمن من جهة سيادة الدولة على حدودها ومن جهة أخرى يراعي الحقوق الأساسية للأفراد حتى وإن كانوا في وضعية غير قانونية، وقد تجلى هذا التوجه من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية التي تنظم دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها وتحدد شروط تشغيلهم، وفي مقدمتها القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب (الفرع الأول) والقانون رقم 10/81 المتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية (الفرع الثاني).

وسنحاول من خلال هذا المطلب تحليل موقف المشرع الجزائري من المهاجر غير الشرعي بين المقاربة الجزرية والحماية المحدودة لحقوقه الأساسية.

الفرع الأول: قانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم بها

في مواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بحركة الأشخاص عبر الحدود، سعت الجزائر إلى وضع إطار قانوني ينظم تواجد الأجانب على أراضيها وقد جاء القانون رقم 11/08 ليحدد بدقة الشروط القانونية لدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، بما يضمن حماية الأمن الوطني وفي الوقت نفسه يراعي الجوانب الإنسانية خاصة في ظل تصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بإعتبارها بلد عبور أو إستقرار بالنسبة للكثير.

أولا: التعريف بالقانون رقم 11/08

القانون رقم 11/08 هو الإطار القانوني الذي ينظم دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم وتنقلهم بها، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالإبعاد والترحيل. يهدف هذا القانون إلى ضبط حركة الأجانب

[1] قشيش آية، برجوج عبد الرؤوف، حماية المهاجر غير الشرعي، مرجع سابق ص 58

داخل التراب الوطني بما يضمن إحترام السيادة الوطنية ة الأمن العام، مع مراعاة حقوق الإنسان و المبادئ الدولية.[1]

ثانيا: مفهوم الأجنبي وتنظيم دخوله وإقامته

أ–مفهوم الأجنبي:

يعتبر أجنبيا حسب ما نص عليه القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، بها كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية. ويندرج ضمن هذا المفهوم أيضا الأشخاص عديمين الجنسية أي أولئك الذين لا يحملون جنسية أي دولة ولا يتمتعون بالحماية القانونية لأي سلطة وطنية.

فالأجنبي في هذا السياق هو كل فرد لا تربطه بالدولة الجزائرية رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطن الجزائري مثل الحق في الإنتخاب، الترشح للوظائف السياسية أو التوظيف في القطاعات الإدارية التابعة للدولة. ويعامل الأجنبي كعنصر خارجي عن نسيج القانوني للدولة، ويخضع للإجراءات خاصة تتعلق بالدخول الإقامة والتنقل على التراب الوطني

كما أن هذا القانون يولي أهمية خاصة لتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ويظهر صرامة واضحة إتجاه حالات الهجرة غير الشرعية أو الإقامة غير النظامية إذ يتضمن نصوصا قانونية تجيز للدولة إتحاذ تدابير مثل الإبعاد إلى الحدود أو الطرد الإداري في حال الإخلال بالقوانين أو تهديد النظام العام والأمن الوطني.[2]

ب– شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر:

يشترط القانون الجزائري على الأجنبي الراغب في دخول التراب الوطني أن يكون حائزا على وثيقة سفر سارية المفعول، بالإضافة إلى تأشيرة دخول صادرة عن السلطات المختصة إذ إقتضى الأمر، كما يطلب منه إثبات توفره على وسائل مالية كافية تكفل له الإعاشة خلال كامل مدة إقامته في الجزائر. ويمكن للسلطات المختصة مراقبة جنسية الأجنبي من خلال جواز سفره ويطلب منه عند وصوله إلى المعابر الحدودية أن يقدم نفسه إلى الجهات الجزائرية المسؤولة عن المراقبة الحدودية، مصحوبا بجواز

[1] قانون رقم 11/08، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق ل25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008

[2] **يونس عجال**، الهجرة غير شرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزتئري، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 9، العدد1 سنة 2021 ص 368

السفر أي وثيقة السفر المعترف فيها وصالحة وممهورة بالتأشيرة المطلوبة فضلا عن دفتر الصحي عند الحاجة.

وبعد التحقق من إستفائه لجميع الشروط والوثائق المطلوبة تقوم شرطة الحدود بوضع طابع الدخول على جواز سفره يتضمن تاريخ العبور إلى الأراضي الجزائرية.

وفي حال إنتهاء مده صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة أو إنقضاء المهلة القانونية المسموح فيها للإقامة يجب على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري، فورا كما يلزم القانون الأجنبي بإعادة بطاقة الإقامة إلى الولاية التي أصدرتها له.[1]

وقد خول هذا القانون وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا إمكانية منع الأجنبي من دخول الإقليم الجزائري في حال مساسه بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للبلاد إذ نصت المادة 5 من القانون ما يلي: يمكن وزير الداخلية منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بنظام العام والأمن الدولة الجزائرية وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الأقليم الجزائري.[2]

ت- شروط تنقل الأجانب:

المادة 24: يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الأقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار إحترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية

المادة 25: على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

والمادة 26: يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بلأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل يعد بمثابة بيان لهويته إلى غاية البث في وضعيتهم

المادة 27: عندما يغير الأجانبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد .

[1] تومي هجيرة، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس سنة 2021 ص152

[2] يونس عجال، الهجرة غير شرعية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 369

يجب إستفتاء هذه الإجراءات خلال 15 يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد ويثبت وصل التصريح اتمام هذه الإجراءات.[1]

ج- رقابة إقامة الأجانب:

يجسد القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها مقاربة متوازنة بين حماية حقوق المهاجرين حتى أولئك الذين قد يكونون في وضع غير نظامي، وبين متطلبات الحفاظ على النظام العام ومكافحة الهجرة غير الشرعية فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم إقامة الأجانب ومراقبة تحركاتهم داخل التراب الوطني من خلال إلزامهم بالتصريح عند تغيير محل إقامتهم سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 27 التي سبق ذكرها ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان معرفة السلطات العمومية أوضاعهم القانونية و مساعدتهم عند الحاجة، وفي ذات الوقت التحقق من صلاحية وثائق إقامتهم.

ولتعزيز هذه الرقابة خول القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات وصور هوية الأجانب وإحتفاظ بها في قاعدة بيانات معلوماتية، سواء عند تقديم طلب التأشيرة أو أثناء عمليات المراقبة الأمنية على مستوى الحدود أو داخل التراب الجزائري هذا ما يساهم في ضبط حالات الإقامة غير النظامية دون المساس بكرامة الفرد، ما يعكس بعدا إنسانيا في التعامل مع المهاجرين.

كما أقر القانون في مادته 29 إلزامية التصريح بإيواء الأجانب حيث يجب على كل مؤجر سواء كان مهنيا كأصحاب الفنادق أن يبلغ الجهات الأمنية خلال أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الايواء، هذا الإجراء رغم طابعه الرقابي، يسهم في حماية الأجانب أنفسهم من أي إستغلال محتمل، وفي نفس الوقت يمكن الدولة من تتبع أوضاعهم القانونية وضمان إحترام شروط الإقامة

أما في حالة عدم التصريح، فيتعرض المخالف لعقوبات مالية قد تصل إلى 2.000دينار جزائري إلى 15.000 دج، حسب المادة 32 من نفس القانون مع إمكانية مسائلة المؤسسات المعنوية عند الإقتضاء وبهذا يظهر أن القانون لا يسعى فقط إلى الحد من مظاهرة الهجرة النظامية،بل يوفرأيضا آليات لضمان حقوق المهاجرين، وتنظيم وجودهم بشكل يحترم إنسانيتهم و يخدم المصلحة العامة.[2]

لقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات المادة 175 مكرر

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 221

[2] كهينة سلام، يونس عجال، مرجع سابق ص 372، 373

1 من القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام التشريعات المعمول بها في مجال الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية تصل إلى 20000 دينار جزائري وتطبق هذه العقوبة على كل جزائري أو أجنبي يدخل أو يغادر التراب الوطني بطريقة غير قانونية سواء بتجاوز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو من خلال إستعمال هوية أو وثائق مزورة كما تشمل العقوبة من يزود المهاجرين بوثائق غير رسمية أو يساعدهم بأي وسيلة على التنقل داخل تراب الوطني أو خارجه بطريقة مخالفة للقانون.

كما أن المشرع أدرج عقوبات أشد صرامة في حالة تعريض حياة المهاجرين غير النظاميين للخطر، أو إستخدام وسائل تهدد سلامتهم حيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرام مالية تتراوح بين 300 ألف و500 ألف دينار جزائري، وتضاعت هذه العقوبة إذا كان من بين هؤلاء المهاجرين قصر

وتتجلى أهمية هذه المواد القانونية في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الإستغلال والإتجار، كما تساهم بشكل مباشر في الحد من الهجرة غير النظامية عبر فرض عقوبات صارمة على شبكات التهريب والمهربين.[1]

الفرع الثاني: قانون رقم 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب

مع تزايد توافذ الأجانب إلى الجزائر لإغراض العمل كان من الضروري وضع إطار قانوني ينظم تشغيل اليد العاملة الأجنبية بما يضمن حماية سوق الشغل الوطني ويحترم في الوقت ذاته حقوق العمال الأجانب وقد جاء القانون رقم 10/81 ليحدد الشروط والضوابط المتعلقة بتوظيف الأجانب خاصة من حيث التصاريح والإجراءات الإدارية.

أولا: تعريف القانون

القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 هو قانون جزائري يعرف بإسم قانون شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية، ويحدد الأحكام المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب في الجزائر، يهدف هذا القانون إلى تنظيم سوق العمل من خلال وضع شروط وإجراءات خاصة لتوظيف الأجانب داخل التراب الوطني وذلك لضمان توازن بين تلبية إحتياجات السوق وحماية اليد العاملة.[2]

[1] تومي هجيرة، هوادف بهية، الهجرة غير الشرعية أسبابها و آليات مكافحتها، مرجع سابق ص 154 155

[2] القانون رقم 80/10، مؤرخ في 11 يوليو 1981، والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981

ثانيا: شروط تشغيل العمال الأجانب

أ-الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت:

يعتبر الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت شرطا أساسيا لتشغيل العامل الأجنبي في الجزائر وهو ما تنص عليه كل من المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، غير أن الحصول على هذه الرخصة يسبقه القيام بعدة إجراءات إدارية نظرا لأن دخول الأجنبي إلى تراب الوطني وإقامته وتنقله فيه يخضع لشروط منصوص عليها في القانون وهنا نقصد القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها خاصة ما يتعلق بالحصول على بطاقة مقيم.

وبالتالي سنتناول أولا كيفية الحصول بطاقة المقيم، ثم كيفية الحصول على رخصة العمل وذلك من خلال عرض العنصرين بشكل منفصل

أولا: الحصول على بطاقة المقيمالاجنبي غير المقيم وهو كل شخص اجنبي يعبر الجزائر او يقيم بها لمده مؤقته لا تتجاوز 90 يوما دون نيه الاستقرار او ممارسه اي نشاط مهني او ماجور وقد تم التنصيص على هذا التعريف في الماده 10 من القانون 11/08

عند دخول العامل الأجنبي إلى التراب الجزائري يكون تصنيفه ضمن أحد الصنفين التاليين:

1 الأجنبي غير المقيم: وهو كل شخص أجنبي يعبر الجزائر أو يقيم بها لمدة مؤقتة لا تتجاوز 90 يوما دون نية الإستقرار أو ممارسة أي نشاط مهني أو مأجور وقد تم التنصيص على هذا التعريف في المادة 10 من القانون 11./08

2 الأجنبي المقيم: هو الأجنبي الذي يرغب في إقامة دائمة وعادية على أرض الجزائر وقد رخص له بذلك من خلال حصوله على بطاقة مقيم من ولاية مكان إقامته، تمتد صلاحية هذه البطاقة إلى سنتين ويمكن منحها أيضا للأجنبي الذي يشتغل في الجزائر لكنها في هذه الحالة لا تتجاوز صلاحيتها مدة الوثيقة التي ترخص له بالعمل ك:

رخصة العمل

ترخيص مؤقت للعمل

أو تصريح بتشغيل أجنبي (بالنسبة لفئة غير الخاضعين لرخصة العمل)

إجراءات الحصول على بطاقة مقيم: يجب أن يتضمن ملف الطلب

أسباب التمديد والإقامة في الجزائر

بيانات الحالة المدنية للمعني، ولزوجته وأولاده المقيمين معه

شهادة طبية، صورة من بطاقة التعريف الوطني

رخصة العمل أو تصريح التشغيل، جواز سفر ساري المفعول وتأشيرة دخول

طابع جبائي بقيمة 40 دينار

الجهة المختصة: يوجه الطلب إلى عامل العمالة ويوضع إما لدى مركز الشرطة التابع لمكان الإقامة أو عند تعذر ذلك في البلدية عمليا، فإن مديرية التنظيم والشؤون العامة (مصلحة الأجانب على مستوى الولاية) هي التي تستقبل الملف وتقوم بإرساله لمصالح أمن الولاية لتحقيق، ثم يعاد الملف للولاية مرفقا برأي المصالح الأمنية للموافقة النهائية وتسليم بطاقة المقيم.

ب-الحصول على رخصة العمل:

تنص المادة 2 من القانون رقم 10/81 على أنه مع مراعاة الإتفاقيات الدولية، يجب على كل أجنبيي يرغب في ممارسة نشاط مأجور داخل الجزائر أن يكون حائزا على رخصة أو جواز عمل مؤقت

الجهة المختصة:

تقدم طلبات تسليم أو تجديد رخصة العمل إلى الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا من طرف الهيئة المستخدمة التي تنوي توظيف العامل الأجنبي، ويتم تسليم جواز أو رخصة العمل

إما مباشرة للعامل الأجنبي أو لممثل الهيئة المستخدمة قانونيا وذلك مقابل إسترجاع الوصل المسلم له عند إيداع الطلب كما تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 510/82.

مدة دراسة الطلب: تبلغ المصالح المختصة قرارها بشأن الطلب خلال 45 يوما من تاريخ إيداعه وفي حال الموافقة يتم تسليم الرخصة خلال 15 يوما الموالية.[1]

[1] خضير محمد أمين، بلحاج محمد،الإطار القانوني لتشغيل العمال الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون المؤسسات الإقتصادية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرار سنة 2019/2018 ص من 7 إلى 12

ملخص الفصل:

يتناول الفصل الثاني بالدراسة والتحليل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لحماية المهاجر غير الشرعي في ظل تصاعد الظاهرة وتفاقم تداعياتها الإنسانية، ففي إطار الآليات الدولية يبرز الفصل دور منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزة متخصصة لاسيما المنظمة الدولية للهجرة التي تُعنى بضمان تنقل آمن ومنظم للمهاجرين.

والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تتدخل لحماية من يُجبرون على عبور الحدود بطرق غير نظامية طلبا للحماية، كما يستعرض الفصل إسهامات المنظمات غير الحكومية مثل أطباء بلا حدود التي توفر الرعاية الصحية للمهاجرين في ظروف إنسانية قاسية وهيومن رايتس ووتش التي توثق الإنتهاكات وتدافع عن الحقوق الأساسية للمهاجرين في مختلف السياقات.

أما على الصعيد الإقليمي فيبرز الفصل تفاعل كل من الإتحاد الإفريقي والأوروبي مع هذه الإشكالية من خلال وضع آليات تعاون وسياسات حماية وإنقاذ إنساني خصوصا في مناطق العبور والخطر، كما يناقش الفصل الموقف الوطني من خلال عرض الإطار القانوني المعتمد في الجزائر وعلى وجه التحديد القانون08/11 الذي ينظم دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم إلى جانب القانون 10/81 المتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية كأدوات تنظيمية تسعى لتحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وإحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين وله في وضعية غير نظامية.

يعكس هذا الفصل عمق التحدي الأخلاقي والقانوني الذي تفرضه الهجرة غير الشرعية، ويُبرز في الوقت ذاته أهمية بناء مقاربات إنسانية شاملة تزاوج بين البُعد الأمني ومقتضيات الحماية الدولية لكرامة الإنسان.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة يتبين أن الهجرة غير الشرعية تعد ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد تتجلى أساسا في تنقل الأفراد إلى إقليم دولة معينة بطرق غير قانونية بما يخالف التشريعات الوطنية المنظمة للهجرة والإقامة.

وقد اتخذت هذه الظاهرة أبعادا دولية مست كافة أنحاء العالم، غير أنها اتسمت بحدة أكبر في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط بفعل التغطية الإعلامية المكثفة، لما ينجم عنها من مآس إنسانية كالغرق في عرض البحر أو الوقوع فريسة لشبكات الإتجار بالبشر، ناهيك عن التمييز والعنصرية التي قد يواجهها المهاجرون في دول الإستقبال.

- المهاجر غير النظامي وإن تم تجريمه قانونيا إلى أنه في الواقع ضحية ظروف إقتصادية واجتماعية وسياسية قاهرة، دفعته إلى مغامرة محفوفة بالمخاطر وهذا ما يعكس في جوهره فشل السياسات العامة في بلدان المنشئ ، وعجزها عن توفير شروط العيش الكريم مما يدفع الأفراد إلى البحث عن بديل خارج الحدود مهما كانت التكاليف.

- الإنتماء إلى الدولة لا يجب أن يقاس فقط من خلال الوثائق الرسمية، بل من خلال شعور المواطن بالإنتماء الحقيقي إلى وطنه وهو ما يتطلب بناء دولة عادلة وفاعلة قادرة على إحتواء مواطنيها وتكريس الثقة في المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الأسباب التي تقف خلف تنامي الهجرة غير النظامية متعددة، وعلى رأسها العوامل الاقتصادية، مما يجعلها مشكلة متجددة ومتفاقمة تنعكس آثارها السلبية على الأمن والإستقرار في دول المصدر والعبور والإستقبال على حد سواء، بل تتجاوز ذلك لتشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين,

وفي ظل هذا الواقع أصبح من الضروري إيجاد حلول قانونية فعالة وشاملة تتجسد في تبني إتفاقيات دولية صارمة مثل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مع ضرورة تفعيلها على أرض الواقع وتطبيقها بشكل جاد وموحد، كما لا يمكن التغاضي عن أهمية التنسيق والتعاون بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي بل وحتى الثنائي لمواجهة هذه الظاهرة التي لم تعد تخص الدولة بعينها بل أصبحت هما مشتركا بين مختلف الدول.

ورغم تعدد الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية الهادفة إلى الحد من الهجرة غير الشرعية إلى أن نتائجها لا تزال دون المستوى المطلوب مما يستدعي البحث عن آليات مبتكرة وأكثر فعالية سواء من خلال

الخاتمة:

إصلاح القوانين الوطنية وتكييفها مع سياق الراهن، أو عبر تكثيف الجهود التنموية في دول المصدر لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

النتائج:

وفي ضوء ما سبق يمكن تلخيص النتائج التي آلت إليها هذه الدراسة فيما يلي:

- الهجرة غير النظامية تشكل تهديدا عابرا للحدود وتستوجب إستجابة دولية منسقة.
- التصدي للهجرة غير الشرعية يتطلب تعاونا متعدد الأبعاد يشمل البعد القانوني والإقتصادي والسياسي والإنساني.
- رغم وجود إتفاقيات دولية وبروتوكولات عديدة فإن فعاليتها لا تزال محدودة مما يفرض البحث عن وسائل جديدة للحد من الظاهرة.
- تبقى الأسباب الإقتصادية في مقدمة العوامل التي تدفع الأفراد نحو الهجرة غير الشرعية مما يتطلب معالجة حقيقية لجذور المشكلة في بلدان المصدر.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع تم الخروج بإقتراحات تسمح لنا بترك مجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة التي ندرجها كما يلي:

- إتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز الرقابة على الحدود الوطنية سواء كانت برية أو بحرية أو جوية بما يضمن تقليص معدلات العبور غير المشروع ويسهمه في حفظ النظام والأمن داخل الدولة.
- العمل على إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المتجاورة تهدف إلى مراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات والخبرات بما يعزز من التنسيق الإقليمي ويسهم في التصدي للهجرة غير النظامية بشكل جماعي ومنظم.
- إن احد الحلول الجذرية لمشكلة الهجرة غير الشرعية يكمن في تبني سياسة إقتصادية فعالة تعزز من قدرة الإقتصاد الوطني على إستيعاب الشباب من خلال خلق فرص العمل وتقليص معدلات البطالة وتحسين ظروف العيش داخل الدولة.
- تفعيل النصوص القانونية التي تجرم هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي مع ضرورة تبني إتفاقيات تعاون قضائي وأمني بين الدول لوضع آليات موحدة أكثر نجاعة لمكافحتها.

الخاتمة:

- اشتراك فئة الشباب في السياسات العامة ومنحهم مساحة للتعبير عن آرائهم وطموحاتهم إلى جانب توفير بيئة ملائمة تمكنهم من تحقيق أحلامهم داخل أوطانهم مما يقلل من إندفاعهم نحو الهجرة غير الشرعية كخيار وحيد.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات والمعاهدات:

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002, الجريدة الرسمية، عدد9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض لتوقيع التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25ا المؤرخ في 2000/11/15

03- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه) ، وُقّعت في إطار منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978

04- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الشعوب المعتمدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950, ضمن اطار مجلس اوروبا.دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953

05- بروتوكول مكافحه التهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 5:50 المؤرخ في 2000/02/15

ب- القوانين:

01- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق ل25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008

02- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل25 فيفري 2009،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009

03- القانون رقم 80/10، مؤرخ في 11 يوليو 1981، والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب:

01- أمير فرج يوسف، الهجرة الغير شرعية، "طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية"، الطبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011

02- آمال جمعة عبد الفتاح، "القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة الطلاق-الزواج العرفي-الرشوة-البلطجة-العنوسة العنف-الهجرة غير الشرعية"، الطبعة1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية

المتحدة،2015
03- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009
04- حسن حسن الإمام سيد الأصل، "مكافحة الهجرة الغير شرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي، للبحار"، الطبعة1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2001
05- خالد مصطفى, الاتجار بالبشر, القوانين الدولية والاليات القانونية, دار النشر القانونية, 2019
06- عثمان الحسن محمد نور باسر عوض الكريم المبارك, الهجرة غير المشروعة والجريمة, الطبعة واحد الاكاديميون للنشر والتوزيع, عمان الاردن, 2014
07- عجبا معدي الحريقل, قانون الانسان والاجراءات الأمنه, الطبعة واحد, جامعه نايف العربية, العلوم الأمنية الرياض السعودية 2006
08- عبد القادر رزيق المخادمي, الهجرة السرية واللجوء السياسي الطبعة, واحد ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 2018
09- عبد العزيز الحصيني، الهجرة غير الشرعية وآثارها على الأمن الوطني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.2020
10- محمد عبيد الزنتاني ابراهيم, الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية, المكتب العربي الحديث مصر الإسكندرية, 2008
11- ونيس الحمروني الورفلي, الهجرة غير الشرعية في الدول الغربية, المتوسط دراسة التجمع الاقليمي دار الفكر الجامعي الطبعة واحد, مصر
12- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2015
13- أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016
14- أحمد السيد النجار، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين، الأهرام، 19 سبتمبر 2016
15- حجاب ياسين، "فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة الأستاذ الباحث
لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، تاريخ نشر 2020/2/20
16- محمد عربياً، سفيان فوكه، أ مشري مرسي، الهجرة غيرا الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار

.الروافد الثقافية ناشرون الجزائر

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران أحمد بن بلة، السنة 2019/2018

02- عبد المالك صايش، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2024

03- فريدة عودية، "مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014

ب- رسائل الماجيستير:

01- **فؤاد جدو**، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق 2010/2009

ج- مذكرات الماستر:

01- **أسماء جغام**، "القانون الدولي ومكافحة الهجرة السرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017

02- **إيمان شوشو** ، "الهجرة الغير شرعية من منظور القانون الدولي والوطني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2018

03- **بومدين هشام بولفراد عبد القادر**، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب 2022-2023

04- **حنان بالعيد، فيروز طالبي**، أحكام الهجرة الغير شرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة، الماستر شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي 2021-2022

05- خضير محمد أمين، بلحاج محمد، الإطار القانوني لتشغيل العمال الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون المؤسسات الإقتصادية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرار سنة 2019/2018.

06- **رميساء غريب، بن صويلح بثينة**، "حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية"، رسالة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، السنة الجامعية، 2020.2021

07- **سارة عثامنية، زنداوي بسمة**، "آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنه الجامعية، 2018/2017

III. المقالات:

01- **آمال عقابي** ، دور الإتحاد الأوروبي في تصدي لظاهرة الهجرة الغير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، مجلد 5، العدد 3، 2024/4/26

02- **العربي براغثة** ، "الآليات الوطنية والدولية المكلفة بالتصدي لظاهرة الهجرة الغير شرعية"، المجلة التنفيذية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد1، السنة 2022

03- **السعيد برايح** ، الإختصاص الإختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد3، تاريخ النشر 2021/5/28

04- بهيه، هواتف الهجرة غير الشرعية، اسبابها واليات مكافحتها، مجلد الباحث في العلوم القانونية والسياسية العدد 6 سنه 2021

05- **حورية همشاوي**، "الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية قراءة السيسيولوجيلة لتشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، مجلد2، العدد2، تاريخ النشر، 2020/1/31

06- **حسام لعناني**، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في تسيير أزمة الهجرة و اللجوء نحو الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسة، مجلد 6، العدد 1، 2022/5/12

07- عبد الرحمن, مرفت اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ما بين التجارية والتطبيق, مجلد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل, جامعه اسوان مجلد 1 العدد 1 يوليو 2023.

08- **صديق علي العجب الجمالي**، عبد الخالق عبد القوي ناصر السعدي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي"، مجلة الصدى للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 4 2022/12/30

09- هجيرة تومي ، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد6 سنة 2021

10- **يونس عجال**، الهجرة غير شرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزئري، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 9، العدد1، سنة 2021

11- **ياسين حجاب** ، "فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، تاريخ نشر 2020/2/20.

IV. المواقع الإلكترونية:

1- موقع المنظمة الدولية للشؤون الهجرة، https://www.iom.int

2- موقع http://www.insfe

3- موقع http://www.Msf.meorg

4- مزقع http://www.org/about.us

5 - موفر موقع http://fikercenter.com2021/12/1

6- موقع http://www.hrw.org/about.us/borad.us/board of dirctors

الفهرس

الفهــرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية 7
المبحث الأول: مفهوم الهجرة الغير شرعية 8
المطلب الأول: تعريف الهجرة الغير شرعية 8
الفرع الأول: الهجرة الغير شرعية لغة واصطلاحا وقانونا 8
الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة الغير شرعية 11
المطلب الثاني: أركان وأنواع الهجرة الغير شرعية 12
الفرع الأول: أركان الهجرة غير الشرعية 13
الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية: 16
المبحث الثاني: دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها 17
المطلب الأول: عوامل الهجرة غير الشرعية 18
الفرع الأول: العامل الإقتصادي والإجتماعي للهجرة الغير شرعية 18
الفرع الثاني: الظروف النفسية 24
المطلب الثاني: آثار الهجرة الغير شرعية 24
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والاقتصادية 24
الفرع الثاني: الآثار الأمنية السياسية والصحية 28
ملخص الفصل: 31
الفصل الثاني: الجهود الدولية المقررة لحماية المهاجر غير الشرعي 33
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي 34

الفهرس:

المطلب الأول: حماية المهاجر غير الشرعي في ظل هيئة الأمم المتحدة..... 34

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للهجرة 34

الفرع الثاني: دور المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)..... 41

المطلب الثاني: حماية المهاجر غير الشرعي في ظل المنظمات الغير حكومية 43

الفرع الأول: منظمة أطباء بلا حدود 43

الفرع الثاني: منظمة هيومن رايتس ووتش..... 46

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لحماية المهاجر غير الشرعي 51

المطلب الأول: الآليات الإقليمية لحماية المهاجر غير الشرعي 51

الفرع الأول: الإتحاد الأمريكي 52

الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي والإفريقي..... 54

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية المهاجر غير الشرعي 64

الفرع الأول: قانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم بها 64

الفرع الثاني: قانون رقم 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب 68

ملخص الفصل: 71

خاتمة:..... 68

قائمة المصادر والمراجع:..... 72

الفهـرس 77

ملخص المذكرة:

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر المتصاعدة التي باتت تؤرق العديد من الدول، نظرا لما تسببه من تحديات متفاقمة، وتتمثل هذه الظاهرة في تنقل أفراد خارج الأطر القانونية إلى دول لا يملكون فيها صفة إقامة شرعية وهو ما يجعلهم في وضع هش ومعرضين للإستغلال والإنتهاكات المختلفة.

يرتبط تفشي الهجرة غير الشرعية بعدة عوامل مترابطة، من أبرزها الفقر، البطالة، ضعف التنمية المحلية، النزاعات المسلحة الأزمات السياسية، والظروف المعيشية في بلدان الأصل، كما تساهم الصورة المثالية عن الحياة في الدول المتقدمة وإنتشار شبكات التهريب المنظمة، في تغذية هذه الظاهرة وتحويلها إلى سوق غير شرعي يتغذى على يأس الأفراد.

وتنعكس آثار الهجرة غير الشرعية على مستويات متعددة، فهي تؤثر على التركيبة السكانية والخدمات العامة في الدول المستقبلة، كما تولد ضغطا على سوق العمل وتثير مخاوف أمنية وإجتماعية، أما في الجانب الإنساني فيعاني المهاجرين غير النظاميين من ظروف معيشية قاسية ويفتقرون إلى الحماية والرعاية الأساسية.

أمام هذا الوضع أصبحت الهجرة غير الشرعية مسألة شديدة التعقيد، تتطلب إستراتيجيات متكاملة لمعالجة جذورها العميقة، من خلال تحسين الأوضاع التنموية في دول المنشأ، وتكثيف التوعية بمخاطر الهجرة غير النظامية وتوفير البدائل المشروعة للشباب بما يضمن تقليص دوافع الهجرة ويحقق توازنا بين إعتبارات السيادة الوطنية والبعد الانسان.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الإتفاقيات الدولية، المنظمات غير الحكومية ، حماية المهاجر غير الشرعي

Summary:

Irregular migration has emerged as an escalating phenomenon that poses growing concerns for many countries, due to the complex security, social and economic challenges it creates.

This type of migration refers to the movement of individuals outside legal frameworks into countries where they lack authorized residency status, placing them in vulnerable conditions and exposing them to various forms of exploitation and abuse.

The spread of irregular migration is driven by a combination of interconnected factors, including poverty, unemployment, lack of local development, armed conflicts, political instability, and poor living conditions in countries of origin.moreover, the idealized image of life in developed countries, along with the expansion of organized smuggling networks, fuels the phenomenon and turns it into an illicit market sustained by people's desperation.

The consequences of irregular migration are felt on multiple levels.it affects demographic balanes and public servicrs in host countries,creates pressure on labor markets, and raises social and security concerns.on the

humanitarian side,irregular migrants often endure harsh living conditions, face inhumane treatment, and lack access to basic protection and services.

Given the complexity of this issue, irregular migration requires comprehensive strategies that go beyond security-based approaches.addressing its root causes through improving development conditions in countries of origin, raising awareness about the risks of irregular migration, and offering legal alternatives for youth are all essential steps. These efforts can help reduce migration drivers while balancing national sovereignty with the humanitarian dimension.

Keywords: illegal immigration, international agreements, non-governmental organizations, protection of illegal immigrants